

October 2008

A



**GENERAL FISHERIES COMMISSION  
FOR THE MEDITERRANEAN**  
**COMMISSION GÉNÉRALE DES  
PÊCHES POUR LA MÉDITERRANÉE**



**GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE MEDITERRANEAN**

**SCIENTIFIC ADVISORY COMMITTEE**

**Eleventh Session**

**Marrakech, Morocco, 1-5 December 2008**

**Fisheries laws and regulations in the Mediterranean: a comparative study.  
GFCM Studies and Reviews No.75 –Arabic version –**

**ADVANCE COPY**

For reasons of economy, this document is produced in a limited number of copies. Delegates and observers are kindly requested to bring it to the meetings and to refrain from asking for additional copies, unless strictly indispensable.



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

# دراسات ومراجعات

٢٠٠٨

العدد ٧٥

قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط  
"دراسة مقارنة"





**الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط**

**قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط**

" دراسة مقارنة "

إعداد

**فيليب كاكود**

مستشار قانوني بمنظمة الأغذية والزراعة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، ٢٠٠٨

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبّر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-605276-6

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief  
Electronic Publishing Policy and Support Branch  
Communication Division  
FAO  
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy  
أو بواسطة البريد الإلكتروني: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org)

© FAO 2008

## إعداد هذه الوثيقة

أعدت هذه الورقة لتكون كوثيقة عمل للدول لكي تستوففها وتوسس عليها، وتم تقديمها للدورة السابعة للجنة الاستشارية العلمية (SAC) التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM) التي عقدت بمقر منظمة الأغذية و الزراعة في شهر أكتوبر 2004 فلقد عبرت اللجنة الاستشارية العلمية عن الرغبة في أن تكون هناك متابعة لمراقبة التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالإدارة من خلال شبكات خبراء القانون التي كونتها بعض المشاريع الإقليمية. ولكي يمكن استخدامها مع مرور الوقت فإنه يجب تحديثها بانتظام بمعلومات تقدم إلى أمانة الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط. واقتصرت اللجنة الاستشارية العلمية أن يتولى الأعضاء إبلاغ الأمانة بأي تطبيق لقانون جديد، أو تعديل لنص جاري العمل به وذلك لتسهيل هذه العملية.

قام بكتابة الورقة فيليب كاكود (مستشار قانوني بمنظمة الأغذية و الزراعة ) وجرى تحريرها بمساعدة من برنامج منظمة الأغذية و الزراعة "FishCode فيشكود".

## شكر وتقدير

يود مؤلف الورقة أن يعرب عن شكره وتقديره للدعم الذي وفرته شبكات خبراء القانون العاملون ضمن إطار اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وذلك بجمع الوثائق القانونية اللازمة لهذه الدراسة، وبصفة خاصة التوجيه والمساهمات الثمينة التي قدمتها الآنسة / أنيك فان هوت - سابا توكي ( إدارة الخدمات القانونية بمنظمة الأغذية و الزراعة ) والسيد / آلان بونزون ( أمين الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط، مكتب خدمات المؤسسات الدولية و الاتصال بمنظمة الأغذية و الزراعة )

ترجمة:

أ. د. عتيق العربي دراويل الهوني  
 أ. الهادي محمد بوشاقور  
 منشورات مركز بحوث الأحياء البحرية، ص. ب. 30830 تاجوراء  
 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

كاكود، ب.

قوانين مصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط: دراسة مقارنة  
دراسات ومراجعات. الهيئة العامة لمصائد البحر المتوسط. العدد 75 . روما، منظمة الأغذية  
والزراعة. 2008. 43 ص.

## مُسْتَخْلِص

تغطي هذه الدراسة المقارنة للقوانين والتشريعات حوض البحر المتوسط بكامله وتركز على ثلاثة قضايا رئيسية: (i) أنظمة الدخول لموارد مصائد الأسماك، (ii) إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد، (iii) المراقبة والتحكم والإشراف؛ الغرض منها تزويد مدراء المصايد بمعلومات عن التدابير الرئيسية التي جرى تبنيها في المنطقة وذلك للتعرف على المناطق التي يمكن أن يحدث بينها تجانس، خاصة في ما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة. وقد أخذت الورقة كوثيقة عمل وهي موجهة للدول لكي تستوفيها وتوسّس عليها.

## المحتويات

### الصفحة

vii	مختصرات وكلمات مركبة
1	مقدمة
1	<b>1. أنظمة الدخول إلى موارد مصايد الأسماك</b>
1	1.1 الصيد التجاري
2	1.1.1 السفن الوطنية
7	2.1.1 السفن الأجنبية
8	3.1.1 المعدات الثابتة والأنشطة الأخرى التي لا تتطلب استخدام السفينة
9	2.1 الصيد الترفيهي
10	<b>2. إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد</b>
10	1.2 تدابير جوهرية
13	1.1.2 إدارة جهد الصيد
14	2.2 إدارة طاقة الصيد
15	3.2 تدابير مساعدة
15	1.3.2 الموسم المغلق والتعليق المؤقت
15	2.3.2 معدات وطرق الصيد
15	3.3.2 الحد الأدنى لأحجام الإنزال
16	4.3.2 بقاع الصيد المحظورة
16	5.3.2 مناطق الصيد
16	6.3.2 محميات السمكية
16	7.3.2 حماية صغار الأسماك والكائنات البحرية الأخرى وصيانتها
19	8.3.2 الأنواع المحمية
19	9.3.2 الصيد العارض
19	<b>3. المراقبة والتحكم والإشراف</b>
20	1.3 تسجيل أو تدوين سفن الصيد
27	2.3 سجل الصيادين
28	3.3 وضع العلامات
28	4.3 التفتيش

28	5.3 تقديم التقارير
29	6.3 إزالة محصول الصيد
31	7.3 النقل من سفينة إلى أخرى
31	8.3 برامج المراقب
31	9.3 نظام مراقبة السفن
33	<b>ملحق 1.</b> قائمة موجزة بالتشريعات الرئيسية للمصايد في البحر المتوسط
36	<b>ملحق 2.</b> مذكرة حول السيادة البحرية في البحر المتوسط.
36	أ 1. السيادة البحرية
36	أ 1.1 المناطق البحرية
37	أ 2.1 الوضع بالنسبة للمناطق البحرية في الدول الساحلية
37	أ 1.2.1 البحار الإقليمية
38	أ 2.2.1 المناطق الاقتصادية الخالصة
38	أ 3.2.1 مناطق الصيد
39	أ 4.2.1 الأرصدة القارية
40	أ 2. الالتزام بالمواثيق الدولية الرئيسية واتفاقيات قانون البحار ومصايد الأسماك

## قائمة الجداول

3	جدول 1. أنظمة الدخول إلى موارد المصايد الخاضعة للسيادة الوطنية، ومتطلبات قيام السفن الوطنية بالصيد خارج مياه خاضعة للسيادة الوطنية
11	جدول 2. تدابير رئيسية لإدارة جهد الصيد وطاقة الصيد
17	جدول 3. الحد الأدنى لأحجام أسماك الأرصدة المشتركة المعروفة
22	جدول 4. تدابير رئيسية للمراقبة والتحكم والإشراف
41	جدول أ 1. إعلانات السيادة البحرية من قبل الدول المطلة على البحر المتوسط
42	جدول أ 2. التشريعات الوطنية المؤسسة للمناطق البحرية
43	جدول أ 3. الوضع بالنسبة لاتفاقية قانون البحار، واتفاقية الامتثال للعام 1993، واناتفاقية الأمم المتحدة للعام 1995 بشأن الأرصدة السمكية في الدول المطلة على البحر المتوسط

## الاختصارات والكلمات المركبة

مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد	CCRF
سياسة المصايد المشتركة	CFP
المنطقة الاقتصادية الخالصة	EEZ
الاتحاد الأوروبي	EU
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	FAO
تشريعات المصايد	FR
الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط	GFCM
إجمالي الحمولة بالطن (الطنية)	GT
القدرة الحصانية	HP
اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي	ICCAT
خطة عمل دولية	IPOA
خطة العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير القانوني، غير المعلن، وغير المنظم والتخلص منه	IPOA-IUU
غير قانوني، غير معلن، وغير منظم	IUU
اتفاقية قانون البحار	LOSC
المراقبة والتحكم والإشراف	MCS
منظمات إدارة المصايد الإقليمية	RFMOs
إجمالي الكمية المسموح بصيدها	TAC
الأمم المتحدة	UN
نظام مراقبة السفن	VMS



## مقدمة

أجريت في عام 2001 دراسة حول الإطار التنظيمي للمصايد في دول غرب البحر المتوسط تحت رعاية مشروع "أدریامید"<sup>1</sup>. كانت هذه هي المرة الأولى التي تجرى فيها دراسة مقارنة شاملة عن التدابير المنظمة للمصايد في البحر المتوسط على المستوى الإقليمي؛ ثم جرت دراسات مماثلة في الدول المطلة على البحر الأدربيطيكي المشاركة في مشروع "أدریامید" عام 2002، وفي دول شرقي البحر المتوسط عام 2003<sup>2</sup>. ومتابعة لهذا العمل؛ تكفلت الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط، بدعم من مشروع منظمة الأغذية والزراعة "FishCode" والخدمات القانونية، بإجراء "دراسة مقارنة" تغطي كامل حوض البحر المتوسط<sup>3</sup>، وتتركز على ثلاثة قضايا، هي أساساً: أنظمة الدخول إلى موارد مصايد الأسماك، إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد، والمراقبة والتحكم والإشراف. الغرض من هذه الدراسة هو تزويد القائمين على إدارة المصايد بمعلومات حول التدابير الرئيسية التي يجري تبنيها في المنطقة للتعرف على الجوانب التي يمكن البحث فيها عن وجود تجانس خاصة فيما له علاقة بالأرصدة السمكية المشتركة.

### 1. أنظمة الدخول إلى موارد مصايد الأسماك

أصبحت الدول الساحلية، منذ المصادقة على اتفاقية قانون البحر في عام 1982<sup>4</sup>، مسؤولة عن تنظيم الدخول إلى موارد مصايد الأسماك داخل المياه الخاضعة لسلطاتها أو لسيادتها<sup>5</sup>. وتنطبق أنظمة الدخول على كل من الصياديين الأفراد وسفن شركات الصيد. وتتركز هذه الدراسة في المقام الأول على أنظمة دخول سفن الصيد، الوطنية منها والأجنبية، إلى موارد مصايد الأسماك؛ ومع ذلك فإن الجدول 1 يحتوي على معلومات عن أنشطة الصيد التي لا تتطلب استعمال السفن، خاصة معدات الصيد الثابتة، وصيادي الشواطئ، والصيد المهني تحت الماء.

نظراً لتزايد أهمية الصيد الترفيهي في البحر الأبيض المتوسط، الذي هو بالفعل نشاط مهم في عدة بلدان ومن المرجح أن يتم تطويره في البلدان الأخرى، فقد تم في هذه الدراسة إدراج الانظمه التي تحدد ممارسة هذا النشاط.

#### 1.1 الصيد التجاري

تميز تشريعات المصايد، نمطياً، أنظمة الدخول المطبقة على السفن عن تلك التي تطبق على الصياديين الأفراد. علاوة على ذلك، تعطي بعض التشريعات إمكانية إبرام العقود أو اتفاقات الإيجار التي تمنح بمحاجها حقوق الصيد الخالصة لأشخاص طبيعيين أو قانونيين لاستغلال نوع معين من الأسماك أو من الكائنات المائية في منطقة محددة. وهذه الآلية الأخيرة هي المفضلة عموماً للصيد باستعمال المعدات الثابتة.

<sup>1</sup> انظر Revue du cadre législatif relatif à la pêche maritime dans les pays membres du CopeMed, January 2002 .P cacaud

<sup>2</sup> المعلومات عن بلدان البحر الأدربيطيكي تعم الفترة حتى 2002. ومنذ ذلك الحين وقعت احداث لم يتم تغطيتها في هذه الوثيقة. تم اعتماد انظمه وقواعد جديدة في ايطاليا وكرواتيا ، في حين أصبحت سلوفينيا عضواً في الاتحاد الأوروبي. و الجيد من المعلومات قد ورد مؤخراً في وثيقة نهاية تتناول تشريعات مصايد الأسماك في البحر الأدربيطيكي كما ورد في وثيقة GFCM ؛ وقد تم اصدار هذه الوثيقة الحديثة من طرف أدریامید بمنظمة الأغذية والزراعة ("General outline of fisheries legislation and regulations in the AdriaMed countries" AdriaMed Technical Document N. 14. GCP/RER/010/ITA/TD-14) . واخيراً انضم صربيا وMontenegro الى مشروع أدریامید (AdriaMed) بمنظمة الأغذية والزراعة في 2004 وهكذا أدمجت تشريعات مصايد الأسماك في تشريعاتها. قد تم تحديث تقرير أدریامید الشريعي في ايلول / سبتمبر (2004).

<sup>3</sup> لم ترد في هذه الدراسة كل من البوسنة والهرسك، موناكو وصربيا وMontenegro

<sup>4</sup> اتفاقية قانون البحر (LOSC) دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994

<sup>5</sup> يمكن العثور على تفاصيل عن مدى الولاية البحرية للدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في Note on Maritime Jurisdiction (P cacaud (ed) (ed) في البحر الأدربيطيكي في البحر الأبيض المتوسط في the Mediterranean Sea and in Member Sates of the General Fisheries Commission for the Mediterranean located in the Black Sea (FAO 2003).

تختلف النظم القانونية التي تحكم دخول السفن إلى المصايد الوطنية تبعاً لجنسية السفينة؛ وعموماً، تضع تشريعات المصايد نظامين قانونيين منفصلين للدخول، يسري أحدهما على سفن الصيد الوطنية والآخر على سفن الصيد الأجنبية. أمّا في الحالة الخاصة التي للإتحاد الأوروبي فإن سفن الصيد الأجنبية هي السفن التي تحمل علم دولة ليست عضواً فيها؛ بينما تعرف السفن التي تحمل علم دولة عضو في الاتحاد بأنها "سفن دولة عضو" أو "سفن المفوضية".

### 1.1.1 السفن الوطنية

طلب جميع الدول الساحلية<sup>6</sup> التي شملتها الدراسة حصول السفن الوطنية<sup>7</sup> على تراخيص بالصيد في المياه الخاصة لسيادتها أو لسلطتها (انظر الجدول 1)؛ ففي الدول الساحلية المتوسطية يعطي منح الرخصة لسفينة صيد ما الحق لصاحب الرخصة في الصيد بواسطة السفينة؛ إلا أن منح الرخصة، في إسبانيا، يعطي فقط حقاً عاماً للصيد داخل المياه الإسبانية، أما مدى حقوق الصيد فتحدد بإصدار تصريح، بصفة ضمن أشياء أخرى، المنطقة أو المناطق التي يصرح للسفينة بالصيد فيها. أمّا في فرنسا فإن الوزير المسؤول عن المصايد البحرية مخول بتحديد قواعد متعددة من رخص الصيد تبعاً لنوع معدات الصيد المستعملة، أو الأنواع المستهدفة، أو المنطقة التي سيتم فيها الصيد. ومع ذلك، يكون وضع أنظمة لمنح التراخيص من مسؤولية الصيادي المحترفين على المستوى المحلي من خلال لجان المصايد.

#### 1.1.1.1 متطلبات الترخيص

يقدم - عموماً - طلب حصول السفينة على رخصة أو تصريح بالصيد إلى السلطات المختصة من قبل المالك أو المستأجر للسفينة.

ويخضع منح الرخص في الغالب إلى تسجيل مسبق للسفينة إما في سجل السفن الذي تحتفظ به سلطة مختصة بالشحن أو في سجل أو دفتر خاص بسفن الصيد تحتفظ به سلطة مختصة بالمصايد تحددها تشريعات المصايد. ويكون التسجيل المسبق مطلوباً في إسبانيا، إسرائيل، إيطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، وأسبانيا. ورغم عدم وجود نص بعينه في هذا الصدد في تشريعات مصايد الدول الأخرى التي جرت مراجعتها لأغراض هذه الدراسة إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن قوانين المصايد في الإتحاد الأوروبي تتطلب أن تتحفظ الدول الأعضاء بسجل وطني لسفن الصيد التي تحمل علمها.

أما المتطلبات الأخرى التي كثيراً ما تكون - عموماً - مطلوبة للترخيص فتتعلق بسلامة السفينة والطاقم من خلال ضرورة الحصول على شهادة صلاحية الإبحار (إسبانيا، إسرائيل، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، وتركيا)، وجود معدات السلامة والإنقاذ على ظهر السفينة (الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية)، ومطابقة السفينة للمعايير الفنية (سلوفينيا).

#### 2.1.1.1 الإصدار

يتم إصدار رخصة أو تصريح الصيد بالنسبة لسفينة الصيد من قبل السلطات المختصة إما على المستوى المركزي أو المحلي، وذلك وفق ما تنص عليه تشريعات المصايد. أمّا الشروط التي تجعل إصدار الرخصة أو التصريح مرتبطة بها قبل تفتيش سفينة الصيد فهي تشكل مظهراً عاماً في تشريعات المصايد. وهي ترمي إلى أن تكون السفينة مطابقة للمعايير الفنية المطلوبة (مثل: المحرك، والطول)، وأنها مجهزة جيداً (من حيث معدات السلامة، والاتصالات)، وأن تكون تستجيب معدات الصيد التي على ظهرها للمواصفات الفنية كما هو وارد في تشريعات المصايد (كرواتيا، مصر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية).

<sup>6</sup> على الرغم من عدم توافر معلومات عن لبنان ، من المرجح ان السفن الوطنية اللبنانيه يشترط ان يكون مرخصا لها بالصيد داخل المياه اللبنانيه.

<sup>7</sup> تلك السفن التي تستوفي على الشروط المنصوص عليها في التشريعات وصنفت بأنها السفن الوطنية. هذه المتطلبات عموماً حددها قانون النقل البحري التجاري ، والذي ينطبق على جميع السفن التجارية ، بما في ذلك سفن الصيد. وبالإضافة إلى ذلك ، المشرعون في بعض البلدان قد اختاروا تقديم تعريف لما يشكل سفن الصيد الوطنية. ادراج هذا التعريف في قانون مصايد الأسماك عموماً يهدف إلى ضمان ان ملكية السفينة والمصالح المالية ترتبط بدولة العلم.

**جدول ١.** أنظمة الدخول إلى موارد المصايد الخاصة للسيادة الوطنية ومتطلبات السفن الوطنية لتصطاد خارج المياه الخاضعة لسيادتها.<sup>٨</sup>

متطلبات الصيد التجاري		متطلبات الصيد البحري		الدولة
متطلبات الصيد التجاري	متطلبات الصيد البحري	متطلبات الصيد التجاري	متطلبات الصيد البحري	
متطلبات أنشطة الصيد سفن الصيد	متطلبات الصيد التجاري	متطلبات الصيد التجاري	متطلبات الصيد البحري	متطلبات الصيد التجاري أو الصيد الترفيهي
استعمال مواد الصيد الثانية، (ii): استعمال قوارب التزهظة، (iii): الصيد بالغوص تحت الماء	استعمال مواد الصيد الثانية، (ii): استعمال مواد الصيد على الشواطئ، (iii): الصيد المهني تحت الماء	استعمال مواد الصيد الثانية، (ii): استعمال قوارب التزهظة، (iii): الصيد بالغوص تحت الماء	استعمال مواد الصيد الثانية، (ii): استعمال قوارب التزهظة، (iii): الصيد المهني تحت الماء	متطلبات الصيد التجاري أو الصيد الترفيهي
الإيطاليا	الإيطاليا	الجزائر	الجزائر	الإيطاليا
رخصة (المادة 15 من القانون رقم 1995 لسنة 1995) رقم 7908	رخصة (المادة 15 من القانون رقم 1995 لسنة 1995) رقم 7908	تصريح (المادة 23 من القانون رقم 20 من القانون رقم 11-01 لسنة 2001)	تصريح (المادة 23 من القانون رقم 20 من القانون رقم 11-01 لسنة 2001)	الإيطاليا
كراتيبا	كراتيبا	كراتيبا	كراتيبا	كراتيبا
رخصة (المادة 7 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997) رقم 7908	رخصة (المادة 7 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997) رقم 7908	رخصة (المادة 3 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997) رقم 7908	رخصة (المادة 3 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997) رقم 7908	كراتيبا
مصر	مصر	قبرص*	قبرص*	كراتيبا
رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 93/3690 لسنة 1993) رقم 02/2371 لسنة 2002	رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 94/1627 لسنة 1993)	رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 93/3690 لسنة 1993)	رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 94/1627 لسنة 1993)	كراتيبا

لوله عصمو وی ایجاد امروزی

فـي هذا الجدول، علامة<sup>\*</sup> تشير إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعـمـاً من المـشـرـعـين لم يستـخدـمو مصـطـلح "صـربـيـةـ" في المـلاـدةـ 20ـ منـ اـقـنـونـ رـوـنـدـاـ، فـانـ توـخـاـلـلـصـوـصـوـفـ"ـ فـانـ مـصـطـلحـ "صـرـبـيـةـ"ـ هوـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ هـذـاـ جـهـولـ. وـتـرـتـيـبـ المـلـفـاتـ يـقـيـطـلـ "ـمـعـاهـدـ عـلـمـ الـجـلـلـ وـالـزـرـوـةـ السـمـكـيـةـ، وـالـهـيـةـ الـعـالـمـةـ لـلـتـنـاجـرـ وـلـفـقـ الرـسـوـمـ المـصـوـرـفـةـ"ـ المـلاـدةـ 25ـ منـ اـقـنـونـ رـوـنـدـاـ، وـلـفـقـ الرـسـوـمـ المـصـوـرـفـةـ"ـ المـلاـدةـ 124ـ وـ1983ـ لـسـنةـ 1983ـ.

الصريح،  
أن القصد من المفترض هو إنشاء نظام  
اللتنة 2001، وإنما تستجد (inscription)،  
ويترافق مع ما يعتد مجرد إعلان، وهو ما يعتد  
بـ "الإشارة" (reference) في المصطلح،  
وهو ما يعتد بـ "الإيجانة" (intention)  
أو "المقصود" (meaning)،  
وهو ما يعتد بـ "البيان" (declaration)  
أو "البيان" (statement)،  
وهو ما يعتد بـ "البيان" (declaration)  
أو "البيان" (statement).

جول ۱ (پاچ)

11 المعلومات قدمها المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة.  
12 لا تتوفر معلومات لأغراض هذه الدراسة.

١٢ لا تتوفر معلومات لأغراض هذه الدراسة.

جدول ١ (تابع)

متطلبات أنشطة الصيد التجاري في خارج مياه السيادة الوطنية		متطلبات الصيد التجاري دون استعمال الصيد سفن الملاحة	
الدولية	الوطنية	الأجنبية	الصياد
سلوفينيا*	رخصة (المادة 23 من القانون رقم 3 لسنة 2001)	تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002)	(ii): استعمال مواد الصيد التالية، (iii): الصيد من على الشواطئ، (iv): الصيد المهني تحت الماء
سوريا	رخصة (المادة 9 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964)	تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002)	(ii): استعمال مواد الصيد التالية، (iii): الصيد من على الشواطئ، (iv): الصيد المهني تحت الماء
تونس	رخصة (المادة 5 من القرار التشريعي رقم 94-94 لسنة 1964)	تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002)	(ii): استعمال مواد الصيد التالية، (iii): الصيد من على الشواطئ، (iv): الصيد المهني تحت الماء
تركيا	رخصة (المادة 3 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)	تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002)	(ii): استعمال مواد الصيد التالية، (iii): الصيد من على الشواطئ، (iv): الصيد المهني تحت الماء

**الإتحاد الأوروبي** عضو في دولة

### 3.1.1.1 شروط استعمال رخص الصيد

يجب أن تبقى رخص الصيد - كقاعدة عامة - على ظهر السفينة في جميع الأوقات، كما يجب تقديمها عند الطلب لأي ضابط مخول بالتقدير.

ويُخضع استعمال رخص الصيد عموماً لشروط معينة تُكتب على الرخص أو التصاريح. تحدّد مثل هذه الشروط، نمطياً، منطقة أو مناطق الصيد التي يرخص للسفينة بالصيد فيها، ونوع وكمية معدات الصيد التي يسمح بحملها واستعمالها من على ظهر السفينة، وأخيراً الأسماك المستهدفة. وقد تلحظ بالرخصة والتصريح شروط إضافية يمكن أن تكون لها علاقة بتقديم المعلومات والبيانات الإحصائية (الألانيا، مالطا)، وجود مراقبين على ظهر السفينة (الألانيا)، وإنزال حصيلة الصيد (مالطا).

### 4.1.1.1 الرسوم

إن إصدار رخص أو تصاريح الصيد التجاري مشروع بدفع الرسوم. وتختلف الفئات التي تحدد مقدار الرسوم التي تدفع لسلطات منح التراخيص من بلد إلى آخر. فقد تكون لها علاقة بحمولة السفينة (المغرب)، أو بقوة السفينة (مصر)، أو بعدة عوامل مشتركة (مثل، قوة المحرك ونوع معدات الصيد في ألانيا، طرق الصيد التي تستعملها السفينة والمساحة التي يرخص للصيد فيها في إسرائيل).

### 5.1.1.1 انتقال الرخص

الرخص قد تكون قابلة أو غير قابلة للانتقال. فيمنع انتقال الرخص في فرنسا وسلوفينيا وأسبانيا. ويُخضع، حيثما كان مسموح به، إلى موافقة السلطات المختصة (الألانيا، مصر، اليونان، إسرائيل، المغرب). وقد يسمح بالانتقال فقط تحت ظروف معينة. ففي ألانيا، مثلاً، يسمح بانتقال رخصة الصيد فقط في حالة: (أ) توقف السفينة التي كانت الرخصة قد صدرت لها عن العمل؛ و (ب) عندما يكون للسفينة التي ستنتقل إليها الرخصة نفس الخصائص الفنية. أما في مصر فإن رخص الصيد غير قابلة للانتقال دون الحصول على تصريح من الهيئة العامة لتنمية الموارد السمكية، وعلى أن تستعمل الرخص في الأغراض التي صدرت أصلاً لأجلها.

### 6.1.1.1 التعليق والإلغاء

اعتاد المشرعون في دول سواحل البحر المتوسط وضع مواد في تشريعات المصايد تسمح للسلطات المختصة أن تقوم بتعليق أو إلغاء أي رخصة بالصيد، بالإضافة إلى آية عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص الذي يدان بمخالفة تشريعات المصايد أو شروط استعمال الرخصة (كما في قبرص، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، تونس، سلوفينيا، وأسبانيا). يمكن أيضاً سحب رخصة الصيد لأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بانتهاك تشريعات المصايد أو شروط استعمال الرخصة؛ فعلى سبيل المثال، تسمح تشريعات المصايد الألبانية بالإلغاء الآوتوماتيكي لرخصة الصيد عندما توقف السفينة التي صدرت لها الرخصة عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. وفي إسبانيا، يؤدي عدم استعمال رخصة الصيد أثناء مدة صلاحيتها إلى شطب السفينة من سجل سفن الصيد. أما في كرواتيا فإنه يمكن إلغاء رخصة الصيد إذا لم يقم صاحبها باستخدام أشخاص مؤهلين أو مهرة، أو لم يكن هو نفسه مؤهل للصيد، أو إذا كانت هناك حصة أجنبية تحكم في الشركة المالكة المحلية.

**7.1.1.1 الترخيص للسفن الوطنية بالصيد خارج المياه الخاضعة للسيادة الوطنية**  
توافقاً مع الخط الذي اتخذه أحدث موانئ المصايد الدولية<sup>13</sup>، وضعت تشريعات المصايد ألانيا، الجزائر، الاتحاد الأوروبي، اليونان، مالطا، سلوفينيا، وأسبانيا نظام تصاريح يسمح للسفن التي تحمل

<sup>13</sup> = أظر المادة 2111 من اتفاقية تعزيز امتياز سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (1993)؛ والمادة 2.6.7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (1995)؛ والمادة 2.18 من الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المورخة في 10/12/1982 . فيما يخص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتفاع (1995)؛ والمادتين 44 و 45 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (2001).

العلم الوطني بالصيد خارج المياه الخاضعة لسيادتها، سواء في أعلى البحر أو في المياه الخاضعة لولايته ( انظر الجدول 1 ). وبينما لا يوجد نص معين بهذا الخصوص في تشريعات مصايد كل من قبرص، أو فرنسا، أو إيطاليا فإنه من الواضح بأن السفن التي تحمل العلم في هذه الدول تحتاج إلى تراخيص لعمل خارج المياه الخاضعة للسيادة الوطنية لأنها تخضع لقانون مصايد الاتحاد الأوروبي.

الجدير بالاهتمام هو التشريع اللبناني الذي يشترط قبل منح أي ترخيص خاص بالصيد خارج المياه اللبنانية لسفينة ما، كانت قبل ذلك مسجلة في دولة أجنبية، أن تأخذ في الاعتبار السلوك السابق للسفينة لتحديد ما إذا كانت اخترقت قوانين تلك الدولة وأو استهترت بتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعلى البحر؛ وإذا ما عُرف أن للسفينة انتهاكات متكررة لتشريعات وقوانين الصيد لدولة ثالثة، أو لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعلى البحر فإنه يجب عدم منحها ترخيص خاص بالصيد، إلا عندما لا يكون لمالك أو قائد تلك السفينة بناً أية صلة بالمالك أو القائد السابق لها.

### 2.1.1 السفن الأجنبية

تسمح معظم الدول الساحلية المتوسطية، وكما هو مبين في جدول 1، لسفن الصيد الأجنبية ( و يخضع ذلك لشروط معينة ) بالقيام بالصيد لأغراض تجارية داخل المياه الخاضعة لولايتهما الوطنية أو لسيادتها. ولم تتوفر لدينا معلومات عن كل من قبرص، إيطاليا، إسبانيا ولبنان، ولكن بما أن الثلاث دول الأولى أعضاء في الاتحاد الأوروبي فهي بذلك تطبق قانون الاتحاد الأوروبي الذي ينص على أن تخضع أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن تحمل علم دولة ثالثة و تعمل في مياه المجموعة الأوروبية إلى الحصول على رخصة صيد يلحق بها تصريح خاص بالصيد، وذلك في إطار اتفاقية مصايد تبرم بين المجموعة ودولة العلم. و اختارت كل من تونس وتركيا منع سفن الصيد التجاري الأجنبية من العمل داخل مياهها، ومع ذلك فإنه قد يصرح لسفن الصيد الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة لولايتهما لأغراض أخرى مثل البحث العلمي (تونس وتركيا) أو للتدريب والإرشاد (تونس).

ولا يسمح - نمطياً - لسفينة صيد تجاري أجنبية بالعمل داخل مياه الدول الساحلية المتوسطية ما لم يتوفّر شرطان هما: (أ) أن تكون هناك اتفاقية مصايد مبرمة بين الدولة الساحلية المتوسطية التي تعتمد السفينة الأجنبية العمل في مياهها ودولة العلم أو الجهة التي تمثل ملاك سفينة الصيد أو مستأجرها<sup>14</sup>، و (ب) أن تحصل أي سفينة صيد تجاري أجنبية تشملها اتفاقية المصايد على رخصة بالصيد.

ويميز قانون الاتحاد الأوروبي سفن صيد المجموعة الأوروبية عن سفن أي دولة ثالثة (أي سفن تحمل علم دولة ليست عضواً فيها). لقد ذكرنا أعلاه نظام الدخول إلى المصايد بالنسبة لهذه الأخيرة، أما النظام الذي يسري على سفن صيد المجموعة الأوروبية في مياه دولة عضو آخر فهو نظام الدخول المتساوي. ولكن هذه القاعدة لا تطبق داخل نطاق الـ 12 ميلاً (أي في داخل البحر الإقليمي للدولة)؛ ففي هذه المنطقة تكون الدول الأعضاء مخولة بـ "قصر الصيد من شهر يناير 2003 إلى 31 من شهر ديسمبر 2012 على السفن التي تقوم بالصيد تقليدياً في تلك المياه منطقة من موانئ الساحل القريبة، دونما إجحاف بالتراتيب المنوحة لسفن صيد المجموعة التي تحمل علم دولة أخرى أعضاء بحكم علاقات الجوار القائمة بين الدول الأعضاء والتراتيب التي تتضمنها التشريعات المدرجة في الملحق 1، و تحديد المناطق الجيوغرافية لكل دولة عضو داخل الأشرطة الساحلية للدول الأعضاء الأخرى حيث تمارس أنشطة الصيد وتحدد الأنواع المعنية".<sup>15</sup>

<sup>14</sup> بقدر ما يمكن اتباهه، فإن قانون مالطا هو الوحيد في المنطقة الذي يضع أحكاماً لابرام عقد اتفاق لمصايد الأسماك فيما بين الدولة الساحلية ورابطة مهنيه.  
<sup>15</sup> انظر المادة 17.2 من تعليمات المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 2371/2002 المؤرخ 20 كانون الأول / ديسمبر 2002 بشأن حفظ واستدامة استغلال الموارد السمكية في إطار السياسة المشتركة ل المصايد الأسماك.

### 3.1.1 المعدات الثابتة والأنشطة الأخرى التي لا تتطلب استخدام السفينة

يحتوي العمود الثالث في الجدول 1 على معلومات عن الأنظمة القانونية التي تطبق على متوجه أنشطة الصيد التجاري التي لا تتطلب استعمال سفينة صيد<sup>16</sup>، وتشمل هذه الأنشطة: الصيد بواسطة معدات ثابتة، كالشبك الثابتة، والصيد بواسطة الخيط والصنار من على الشاطئ، وجمع القوافع والأصداف من على الشاطئ، والصيد بالغوص تحت الماء. وتضع تشريعات عدة دول ساحلية في غرب المتوسط وهي: إيطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، وتونس إما نظام ترخيص (الجماهيرية العربية الليبية، وتونس) أو حق امتياز/إيجار (إيطاليا والمغرب) باستعمال شباك ثابتة غير مغطاة تستعمل عموماً في صيد أسماك التونة (تعرف أيضاً باسم "مدراق" أو مضرامة في الدول التي تحدث الفرنسية، وتعرف في إيطاليا ولibia باسم "التارة") ولا زالت خمسة من هذا النوع من الشباك الثابتة تستعمل في إيطاليا على أساس امتياز مكتسب بحقوق تاريخية، وهناك في الجماهيرية الليبية تصريح بإقامة واستعمال إثنين من هذه الشباك الثابتة، أما في تونس فإن استعمال معدات الصيد الثابتة بما في ذلك الشباك الثابتة غير المغطاة يخضع إلى تصريح يحدد موقع وأبعاد منطقة الصيد ونوع المعدات المستعملة وكذلك الرسوم التي يجب دفعها مقابل ذلك. وتصدر مثل ذلك التصريح من قبل السلطات المختصة بناءً على توصية من لجنة استشارية تمثل فيها جهات وزارة مختلفة تشمل وزارة البيئة، والمواصلات، والسياحة. ويخضع استعمال المعدات الثابتة في فرنسا إلى تصريح من قبل السلطة المحلية بالمنطقة وتحكمه تشريعات الفلاحة البحرية.

ولا تحتوي تشريعات مالطا وأسبانيا على أي نظام خاص باستعمال معدات ثابتة، ورغم ذلك تخضع جميع أنشطة الصيد في أسبانيا إلى الحصول على تصاريح، وبذلك يكون التصريح لاستعمال المعدات الثابتة مطلوب ضمناً، علامة على ذلك، إذا كان مثل ذلك النشاط يطال شغل مناطق عامة فإن التصريح بمزاولته يكون أيضاً مطلوباً.

تكون عمليات الصيد من وعلى الشاطئ في فرنسا وأسبانيا، والجمهورية العربية السورية خاضعة لنظام الترخيص. وقد وضعت فرنسا نظام ترخيص للصيادي الحرفيين على الشواطئ. كما تتطلب التشريعات الإسبانية بالمثل إصدار ترخيص حرجي لجمع الصدفيات والقوافع وذلك من قبل السلطات الذاتية للأقاليم. أما في الجزائر فإن التشريعات الرئيسية للمصايد تخول السلطات المختصة القيام بتنظيم أنشطة الصيد التجاري التي تتطلب من الشاطئ<sup>17</sup>. ولا يزال الصيد الشاطئي في مالطا غير منظم بتشريعات معينة.

إن نشاط الصيد الحرجي تحت الماء منظم بتشريعات في عدد من دول المنطقة. ففي إيطاليا لا يسمح لأي شخص بمزاولة الصيد الحرجي تحت الماء دون الحصول على تصريح صادر عن رئيس الإقليم البحري الذي يعتزم الصيد في نطاق سيادته. وتنص التشريعات الرئيسية في الجزائر على تعريف للصيد الحرجي تحت الماء<sup>18</sup>، وتشير إلى أن النظام القانوني الذي يحكم هذا النشاط سوف يحدد من خلال لائحة توضع في الخصوص، ولم يتضمن بعد التأكيد من صدور مثل تلك اللائحة أو التشريع الفرعي الذي ينظم الصيد تحت الماء في الجزائر<sup>19</sup>. وتطلب قوانين الصيد في تونس حصول الغواصين المحترفين على ترخيص لاستغلال وجمع المرجان والإسفنج في المياه الخاضعة لسيادتها.

<sup>16</sup> لاحظ أن في بعض الأنشطة يمكن استخدام سفينة لجمع المصيد وتثبيته على الشاطئ، تثبيت الأجهزة الثابتة أو حمل الغواصين ومعداتهم إلى بقع الغوص. في مثل هذه الحالات ، السفينة هي إداة لنشاط الصيد ولكن ليس نشاطها المركزي.

<sup>17</sup> انشطه صيد الساحل هي الصيد من على الساحل بواسطة الشباك، الأجهزة أو غيرها من الأدوات غير الشباك و صنانيير الصيد للأغراض التجارية. (المادة 26 من القانون رقم 01-11 المؤرخ 3 نوز / يوليه 2001).

<sup>18</sup> عبّرت المادة 28 من القانون رقم 01-11 المؤرخ 3 نوز / يوليه 2001 أن انشطه الصيد المهني تحت الماء هي تلك التي تتم بـ أو بدون جهاز التنفس.

<sup>19</sup> لا يمكن إثبات ما إذا كانت التشريعات الفرعية التي تنظم الصيد المهني تحت الماء قد سنت في الجزائر.

## 2.1 الصيد الترفيهي

يقصد بمفهوم الصيد الترفيهي لأغراض هذه الدراسة جميع أنواع أنشطة الصيد بغرض المتعة -بما في ذلك رياضة الصيد أو صيد الهواية- التي يقوم بها أي فرد، بمركب أو بدونه، ولا يشتمل على بيع للأسماك أو غيرها من الكائنات البحرية.

يشهد الصيد الترفيهي نشاطاً متزايداً في البحر المتوسط، ومع زيادة نمو السياحة في المنطقة أصبح هناك قلق حول التأثير الذي قد يحدثه مثل ذلك النشاط على مخزونات الأسماك التجارية وبالتالي على قطاع مصايد الأسماك. واستجابة لهذا التهديد الكامن للمخزونات قامت معظم الدول الساحلية باتخاذ تدابير تجاه تنظيم أنشطة الصيد الترفيهي داخل مياهها (انظر الجدول 1). ولم تتوفر لدينا أي معلومات في هذا الشأن من مصر، وإسرائيل، والجماهيرية العربية الليبية<sup>20</sup>. أما أنشطة الصيد الترفيهي التي تتم في مياه المجموعة الأوروبية فتنتظمها الدول الأعضاء منفردة لأنها غالباً ما تجري داخل حدود 12 ميلاً، إلا أن التدابير التي تتخذ من قبل الدول الأعضاء يجب أن تكون متوقفة مع مستهدفات السياسة المشتركة للمصايد والتشريعات القائمة للاتحاد الأوروبي. ويكون الوزير المسؤول عن مصايد الأسماك في مالطا مخول بتنظيم أنشطة الصيد الترفيهي<sup>21</sup>.

وكقاعدة عامة، تسرى على الصيد الترفيهي القيود التي تتطبق على الصيد التجاري فيما يتعلق بالحد الأدنى لأحجام الإنزال، والأنواع الممنوعة من الصيد، ومناطق الصيد المحظورة، والمواسم المغلقة. وعلاوة على ذلك، تتضمن معظم التشريعات نصوصاً تحدد نوع وكمية المعدات التي يمكن لصياد الهواية استعمالها منفرداً أو التي يمكن له حملها على ظهر كل قارب صيد هواية<sup>22</sup>.

ولقد قامت عدة بلدان<sup>23</sup> بتحديد حصيلة يومية بالنسبة لبعض الأنواع المحمية محلياً أو دولياً. فقامت إسبانيا، على سبيل المثال، بوضع نظام شمولي تحدد فيه حدود الحصيلة اليومية للأنواع المحمية كما هو مدرج في تشريعاتها. أما في فرنسا فتقع المسؤلية على السلطات المحلية في وضع حدود الحصيلة اليومية داخل المناطق الخاضعة لسيادتها.

ويطلب من صيادي الهواية في إيطاليا تقديم بيانات عن كمية الصيد، وبالمثل يخول قانون المصايد الإسباني الوزير المسؤول عن المصايد البحرية القيام بطلب بيانات عن الكمية المصطادة من بعض الأنواع.

و نمطياً، تضع تشريعات المصايد ثلاثة أنواع من أنظمة الدخول إلى المصايد تختص بكل من: صيادي الهواية الأفراد، قوارب الصيد الترفيهي، والغواصين.

وبقدر ما يمكن تحديده، قامت ستة بلدان في المنطقة (هي: ألبانيا، كرواتيا، اليونان، سلوفينيا، إسبانيا، والجمهورية العربية السورية) بوضع نظام ترخيص لصيادي الهواية الأفراد. ففي ألبانيا يحتاج الصياد إلى الحصول على رخصة فقط إذا كان ذلك الصياد الفرد يعتزم استخدام قارب في صيد الهواية<sup>24</sup>، ولذا لا تخضع أنشطة صيد الهواية التي تتم من على الشواطئ إلى هذا المطلب. وتتبني سلوفينيا نظاماً مماثلاً.

أما في الجزائر، وقرص و إسبانيا فإنه يحظر استعمال أي قارب لأغراض الصيد الترفيهي ما لم تصدر له رخصة للقيام بذلك. وقد تقوم السلطات المعنية في إسبانيا بإخضاع التصريح الخاص الصادر

<sup>20</sup> لم تدرج في الجدول 1 المعلومات عن تركيا، لعدم إمكانية التحقق من صحتها.

<sup>21</sup> بقدر ما يمكن أن يثبت، لم تنس بعد التشريعات الفرعية.

<sup>22</sup> الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص تم العثور عليها في قانون مصايد الأسماك بكل من الجزائر، كرواتيا، قرص، فرنسا، إيطاليا، لبنان، مالطا، المغرب و تونس.

<sup>23</sup> كرواتيا، فرنسا، سلوفينيا، إسبانيا و تونس.

<sup>24</sup> يبدو أن هذه الرخصة تتعلق بالفرد وليس بالقارب.

ب شأن قارب صيد الهواية إلى تحديد إجمالي الكمية المسموح بصيدها سنوياً، كما يطلب علاوة على ذلك من حاملي الرخص تقديم بيان بكميات الصيد مفصلة بحسب منطقة الصيد ومدته.

و نظراً لطبيعة نشاط الصيد تحت الماء فإن المشرعین يعتبرونه عموماً نشاطاً منفصلاً وخاصعاً لمجموعة معينة من القواعد. فتنص تشريعات لبنان، المغرب، سلوفينيا، وتونس أنه على كل فرد يرغب في مزاولة صيد الهواية تحت الماء الحصول على رخصة لهذا النشاط. وفي سلوفينيا يسري طلب الترخيص فقط على من يقوم بصيد الرياضة باستعمال بندقية صيد تحت الماء<sup>25</sup>. وفي فرنسا يطلب من الأشخاص -عما أولئك الحاصلين على رخصة صادرة عن اتحاد رياضي معترف به- أن يقوموا بتسجيل أسمائهم لدى السلطة المحلية المختصة قبل مزاولة صيد الهواية تحت الماء.

ورغم أن صيد الهواية لا يخضع في إيطاليا إلى نظام للترخيص، إلا أن الصيادين الأفراد الذين يزاولون مثل ذلك النشاط عليهم أن يكونوا أعضاء في اتحاد وطني لصيد الهواية وأن يقوموا بتقديم بيانات بما يتم صيده.

## 2. إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد

تنص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد أنه ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير الازمة للحيلولة دون وجود طاقة صيد فائضة، أو للتخلص منها إن وجدت، وينبغي ضمان أن تكون مستويات جهد الصيد متناسبة مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد<sup>26</sup>. و يتضح من مراجعة تشريعات مصايد الدول الساحلية المتوسطية أن التدابير التي اتخذتها هذه الدول لبلوغ هذه الأهداف يمكن أن تقسم إلى فئتين عريضتين هما: تدابير جوهيرية وتدابير مساعدة، فالتدابير الجوهرية هي تلك التي اتخذت لتعامل مباشرة مع هدف محدد ومقصود، بينما تكون التدابير المساعدة هي تلك المكملة للتدابير الجوهرية لكي تعمل على تقوية فعاليتها.

### 1.2 تدابير جوهيرية

تمشياً مع أجهزة مصايد الأسماك الدولية أوضحت سياسات المصايد التي تطورت في العشرية الماضية في كثير من الدول الساحلية الحاجة إلى التحكم في مستوى جهد الصيد لكي يتكيف مع المتاح من الموارد السمكية، وإلى تقييم جهد صيد الأسطول الوطني لكي يتحدد ما إذا كان ينبغي خفضه أو بالإمكان زراعته تحت شروط معينة. ويقدم هذا الجزء مراجعة للتدابير الجوهرية التي تبنتها دول ساحلية متوسطية لمعالجة هذه القضايا (أنظر الجدول 2).

<sup>25</sup> نلاحظ انه بالرغم من عدم وجود تعريف مفهومي للصيد الترفيهي و لرياضة الصيد في قانون مصايد الأسماك ، فالمرشعون يميزون بين هذين النشاطين بانفصال النظم القانونية المنصوص عليها. استخدام البندقية محظوظ بالصيد الترفيهي تحت الماء، في حين انه يخضع لترخيص عند ممارسة رياضة الصيد.

<sup>26</sup> مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، المادة 8.1.7

جدول 2. التدابير الرئيسية لإدارة جهد الصيد وطاقة الصيد

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام في البحر
ألبانيا	تحدد الوزارة سنويًا الحد الأقصى لعدد الرخص (المادة 14 من القانون رقم 7908/1995)			
الجزائر	فرض تعليق منح أي تصريح جديد لصيد أنواع بالغة الارتحال منذ العام 1996.	تمنح أي سفينة يصرح لها بصيد أنواع بالغة الارتحال حصة مفردة سنويًا (المادة 8 من القرار التنفيذي رقم 95-38 لسنة 1995).	يُخضع شراء، استيراد، بناء أو تحويل أي سفينة صيد إلى تصريح مسبق. (المادة 46 من القانون رقم 11-01 لسنة 2001).	
كرواتيا	الوزير مفوض في تحديد عدد سفن الصيد التجاري (المادة 49 من قانون مصايد البحار 1997). وفي تعليق التأمين على أي رخص جديدة تسمح باستعمال معدات صيد معينة.	الوزير مفوض في تحديد كميات يسمح بصيدها بالنسبة لمساحة أو منطقة معينة وأو تحديد حصة منفردة لكل رخصة (المادة 49، قانون مصايد البحار 1997).	أحجام وقوف سفن الصيد ونوع وكمية معدات الصيد (المادة 49 من قانون المصايد البحار للعام 1997)	
قبرص	مدير المصائد مخول بالحد من عدد رخص الصيد و تحديد كمية المعدات لكل رخصة (القسم 6 من قانون الصيد للعام 1990) <sup>27</sup> .			
مصر	الوزير مخول بتحديد عدد الرخص التي تصدر لأي منطقة محددة (المادة 65 من القانون رقم 124 لسنة 1983).		يُخضع التعوير في قوة محرك أي سفينة إلى الحصول على تصريح مسبق (المادة 46 من القانون رقم 124 لسنة 1983)	
الاتحاد الأوروبي	المجلس مخول لتحديد الكميات المسموح بصيدها وال حصص (المادة 8 من قرار المجلس رقم 3760 لسنة 1992): نظام الحصص في البحر المتوسط ينطبق فقط على التونة زرقاء ال زعنفة كما تحدده الأيكات. (ICCAT).	مطلوب من المفترضية أن تحدد لكل دولة عضو مستويات مرجعية للحملةطنية وقوة المحرك لإجمالي طاقة الصيد التي لسفن المجموعة التي ترفع علم تلك الدولة العضو (المادة 12 من قرار المجلس رقم 2371 لسنة 2002). وتضع الدول الأعضاء نظام الدخول/الخروج (المادة 13 من قرار المجلس رقم 2371 لسنة 2002).		

<sup>27</sup> يبدو أن تشريعات المصائد لسنة 1990 قد حلّت محلها تشريعات المصائد لسنة 2000؛ ولكن لم يتم التأكّد من هذه المعلومة.

## جدول 2.(تابع)

برنامج الأيام في البحر	طاقة الصيد	إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	الدولة
تأسس برنامج الأيام في البحر المتوسط لصيد التونة زرقاء الزعنفة بشباك البرسنية السطحية من قبل الصياديين المحترفين. (قرار 11/4/1997)	يُحضر بناء، استيراد، أو تحويل في طاقة الصيد (قوة، حمولة) إلى تصريح خاص. (المادة 1.3. من قرار 95-90/1852/01/9 من القرار 16 من القرار 95-90 لسنة 1990).	للوزير الحق في وضع الحصص لأي نوع أو مجموعة أنواع في المياه الداخلية أو الإقليمية (المادة 16 من القرار رقم 95-90 لسنة 1990).	للسلطات المختصة الحق في تحديد الحد الأعلى للتراخيص التي تصدر لأي منطقة صيد (المادة 6 من القرار رقم 95-90 لسنة 1990).	فرنسا
	تملح رخص جديدة فقط لسفن <sup>29</sup> بديلة لأخرى في الأسطول الحالي طالما كانت لها نفس طاقة الصيد.		تعليق لعدد الرخص التي تصدر للصيد في المياه اليونانية.	اليونان <sup>28</sup>
	يسمح بنقل رخصة صيد لسفينة ما فقط إذا كان لتلك السفينة نفس الطاقة (القسم A2 من قواعد الصيد سنة 1937)			إسرائيل
تأسس برنامج الأيام في البحر الأدربياني لجرافات القاع ومياه الوسط.	إلغاء تزويد سفن الصيد من خلال برنامج منح حكومية.		هناك تعليق لعدد الرخص التي تصدر للصيد في المياه الإيطالية منذ العام 1989.	إيطاليا
				لبنان <sup>30</sup>
				ليبيا
		للوزير صلاحية تحديد الكميات المسموح بصيدها أو الحصص من أي نوع من الأسماك أو طرق الصيد II (المادة 38 من القرار رقم 206 لسنة 1934).	يتولى الوزير تحديد عدد التصاريح التي تصدر لأي فئة من المعدات (الإعلان الحكومي رقم 206 لسنة 1934).	مالطا
				المغرب
				سلوفينيا
الوزير مخول لتحديد برامج الأيام في البحر (المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	يُحضر بناء، تحديث، أو تحويل أي سفينة صيد إلى تصريح سابق من السلطات المختصة. (المادة 59 و 60 من القانون رقم 3 لسنة 2001). وكذلك السحب المؤقت وال دائم للسفن من أسطول الصيد (المواد 61- 63 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	للوزير صلاحية تحديد الكميات المسموح بصيدها من أي نوع أو أنواع من الأسماك؛ أو منطقة أو فترة أو طرق أو معدات أو سفن الصيد أو نوعها (المادة 9 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	الوزير مخول بتحديد عدد سفن الصيد التي يمكن منحها رخص الصيد (المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	أسبانيا

<sup>28</sup> معلومات زودنا بها المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة.<sup>29</sup> يستثنى من هذه القاعدة: (1) السماح بزيادة الطننة لاستبدال قوارب الصيد على نطاق ضيق والتي يقل طولها عن 7م و تقوم بالصيد الساحلي؛ (2) السماح بزيادة قوة المحرك لاستبدال محركات تقل عن 15HP طالما لا تزيد قوة المحرك الجديد <sup>30</sup> لا تتوفر عنه معلومات.

## جدول 2. (تابع)

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام في البحر
سوريا	للوزير صلاحية تحديد عدد رخص الصيد التي تصدر لكل منطقة مياه عامة (المادة 14 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964).			
تونس	السلطات المختصة مخولة بتحديد عدد تصاريح الصيد التي تصدر في كل منطقة للصيد (الأمر المؤرخ في 28 سبتمبر 1995).		يخضع بناءً، أو استيراد أي سفينة صيد تتعدى الطنية الشابئة إلى تصريح بذلك (المادة 6 من القانون رقم 13-94 لسنة 1994).	
تركيا				

### 1.1.2 إدارة جهد الصيد

تبنت الدول المطلة على البحر المتوسط ثلاثة تدابير رئيسية لإدارة مستوى جهد الصيد في المياه الخاضعة لسلطتها أو لسيادتها هي: الحد من عدد رخص الصيد الصادرة، وتأسيس إجمالي الكميات المسموح بصيدها *TAC* وأو نظام الحصص *quotas*، والحد من أيام الإبحار.

#### 1.1.1.2 الحد من عدد رخص الصيد الصادرة

اختارت دول متوسطية ساحلية كثيرة، الحد من عدد رخص الصيد التي يمكن أن تصدرها السلطات المختصة، كوسيلة من أجل التحكم في جهد الصيد داخل المياه الخاضعة لسلطتها أو لسيادتها (انظر العمود 1 في الجدول 2). وقد تتطبق هذه القيود على كامل المياه الوطنية، أو على مساحة أو منطقة صيد معينة، أو على نوع أو مجموعة أنواع، أو على معدات أو طرق صيد محددة، أو على أي توافقية مما ذكر. ففي فرنسا تحدد السلطات المختصة عدد الرخص التي تصدر في كل سنة لصيد التونe زرقاء الزعنفة بواسطة شبكة مياهها الوطنية من البحر المتوسط (باستثناء جزيرة كورسيكا). أما في تونس فإن السلطات المختصة مخولة بالحد من عدد تصاريح الصيد التي يمكن إصدارها في كل منطقة صيد، كما هي عليه الحال في خليج قابس بالنسبة لصيد الجمبري.

من الممارسات الشائعة أيضاً الحد من عدد المعدات التي يمكن حملها على ظهر أي سفينة مرخص لها بالصيد وذلك عن طريق إرفاق الترخيص بشروط خاصة باستعمال رخصة الصيد. ففي فرنسا، على سبيل المثال، قد يفرض مثل ذلك الشرط على أي سفينة مرخصة وذلك بالنسبة لمنطقة معينة أو نوع معين أو مجموعة أنواع.

وقررت بعض الدول الساحلية المتوسطية تعليق منح أي رخصة صيد تجاري جديدة. وبينما يسري هذا الإجراء في كل من اليونان وإيطاليا على أي نوع من رخص الصيد التجاري نجد أنه موجّه في الجزائر إلى السفن التي تصطاد أنواع بالغة الارتفاع، وفي كرواتيا إلى الرخص التي تحمل تصاريح باستعمال معدات صيد معينة.

#### 2.1.1.2 إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص

من المعترف به على نطاق واسع أن إدارة الأرصدة السمكية، عدا أسماك التونe ومثيلاتها، من خلال نظام إجمالي الكميات المسموح بصيدها والمحصل، خيار غير ذي جدوى في البحر المتوسط وذلك بسبب المدى الشاسع من الأنواع التي تتميز بها المصايد المتوسطية. وتعتبر أسماك التونe زرقاء الزعنفة حالياً فقط النوع الوحيد الذي يخضع لنظام الحصص في كامل البحر المتوسط. إن هذا النظام

الذي وضعته منظمة الأيكات يسري تطبيقه فقط على أعضائها<sup>31</sup>. ولقد وجد ما يمكن من وضع نظام لإجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص في تشريعات المصايد لدى خمسة دول ساحلية متوسطية (الجزائر، كرواتيا، فرنسا، مالطا وأسبانيا) والاتحاد الأوروبي<sup>32</sup> (انظر العمود 2 في الجدول 2). ووضعت الجزائر حصة منفردة لأنواع بالغة الارتحال قدرها 500 طن في السنة لكل سفينة مرخصة.

### 3.1.1.2 برنامج الأيام في البحر

اتخذت بعض الدول الساحلية المتوسطية تدابير مصممة للحد من زمن عمل سفن الصيد المنوحة الترخيص في البحر من خلال تطبيق برنامج الأيام في البحر (انظر العمود 4 في الجدول 2). فتطبيق إيطاليا برنامجاً من هذا النوع في البحر الأدريatic على سفن جرف القاع ومياه الوسط والتي يسمح لها بالصيد فقط خلال أيام معينة في الأسبوع. ووضعت فرنسا أيضاً برنامجاً لليام في البحر تطبقه في مياهها المتوسطية (عدا كورسيكا) على صيد التونة زرقاء الزعنفة بواسطة شباك البرسينة السطحية من قبل صيادين محترفين.

## 2.2 إدارة طاقة الصيد

اعتبرت الطاقة الإنتاجية المفرطة لأساطيل الصيد، بشكل واسع، سبباً رئيسياً في حدوث صيد الاستنزاف وتدور موارد المصايد البحرية على مستوى العالم؛ وأدى تزايد القلق حول القضايا المتعلقة بالإفراط في طاقات الصيد إلى أن يطالب المجتمع الدولي بأن تتولى منظمة الأغذية والزراعة مهمة التصدي لهذه القضايا من خلال وضع "خطة عمل دولية" لإدارة طاقة الصيد ضمن إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. ترمي الأهداف العاجلة لخطة العمل الدولية هذه إلى أن تتوصل الدول ومنظمات الصيد الإقليمية لإدارة فعالة، وعادلة، وشفافة لطاقة الصيد مع حلول العام 2005. وبلغت هذه الغاية، فإن الدول مدعوة لتقديم ومراقبة طاقة صيد أساطيلها، وأن تضع لذلك خطط عمل وطنية وتنفذها.

لقد أوضحت مراجعة تشريعات المصايد الوطنية في البحر المتوسط قيام بعض الدول الساحلية باتخاذ إجراءات لتشديد التحكم والمراقبة في طاقة صيد أساطيلها، كما تبني الاتحاد الأوروبي تدابير لخفض طاقات أساطيل صيد الاتحاد الأوروبي (انظر العمود 3 في الجدول 2).

يعتبر اتخاذ نظام "منح الترخيص المسبق" قبل بناء، أو استيراد، أو تحويل، أو إجراء تغيير في أي سفينة صيد أحد أكثر التدابير استعمالاً في البحر المتوسط في ضبط ومراقبة طاقة الصيد. ففي الجزائر، على سبيل المثال، يكون شراء، أو استيراد، أو بناء، أو تحويل أي سفينة صيد مشروط بموافقة السلطات المختصة. كما يكون التصريح المسبق لبناء أو استيراد سفن الصيد في تونس أيضاً مطلوباً ولكن فقط للسفن التي تفوق حمولتها الطنية تلك المقررة لها من قبل إدارة المصايد.

تشمل التدابير الأخرى للمراقبة والتحكم في طاقة الصيد: منع إصدار رخص الصيد لبعض فئات السفن، والحد من عمليات نقل الرخص واستبدال السفن. ففي قبرص لا يسمح للجرافات التي تزيد قوة محركها عن 250 حصاناً (250HP) بالصيد داخل مياه قبرص الإقليمية. وفي إسرائيل لا يسمح بنقل رخصة الصيد لسفينة ما إلا إذا كانت إلى سفينة لها نفس الطاقة الإنتاجية. وفي اليونان يمكن منح رخصة جديدة لاستبدال سفينة تغادر الأسطول فقط إذا كانت تلك الرخصة لسفينة لها نفس الطاقة.

<sup>31</sup> الدول الساحلية المتوسطية التالية هي أعضاء في الوكالة الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي: الجزائر، كرواتيا، الاتحاد الأوروبي، الجماهيرية الليبية، المغرب، تونس، وتركيا. لاحظ أن فرنسا عضو ولكن فقط فيما يتعلق بـ St-Pierre & Miquelon.

<sup>32</sup> استناداً إلى المعلومات المتاحة، يبدو أنه لا يوجد نظام للحصص لأي نوع من الأسماك غير الأنواع الكثيرة المهاجرة.

إن تقليل طاقة الصيد في أسطول صيد الاتحاد الأوروبي هو أحد المستهدفات الرئيسية لسياسة المصايد المشتركة؛ ولبلوغ هذا الهدف يطلب من المفوضية وضع مستويات مرجعية لكل دولة عضو في الاتحاد تحدد الحمولة الإجمالية بالطن GT والقوة بالكيلووات kW لإجمالي طاقة الصيد في سفن صيد المجموعة الأوروبية التي تحمل علم تلك الدولة العضو. علاوة على ذلك تم وضع قواعد لإدارة انضمام السفن و MAG و مغادرتها لأسطول الصيد، كما أن الحصول على أي مساعدة عامة لتجديد الأسطول في أي دولة عضو مشروط بخوض إجمالي طاقة الصيد في أسطولها بمقدار 3 بالمائة.

### **3.2 تدابير مساعدة**

يتناول هذا الجزء التدابير المساعدة التي اتخذتها دول ساحلية متوسطية لدعم التدابير الجوهرية من أجل إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد، وهي تشمل إجراءات تقليدية للصيانة والإدارة مثل الموسم المغلق، معدات وطرق الصيد، الحد الأدنى لحجم الإنزال، منطقة الصيد، وأنواع المحمية، والصيد العارض.

#### **1.3.2 الموسم المغلق والتعليق المؤقت**

وضعت تدابير الموسم المغلق والتعليق المؤقت لعمليات الصيد لتخفيف الضغط على الأرصدة السمكية عن طريق وقف عمليات الصيد لفترة محددة من الزمن. والغاية من الموسم المغلق هي أن يسمح للأنواع بالتكاثر ولذلك يتواافق ذلك الموسم مع وقت تناول الأنواع التجارية الرئيسية. يستهدف هذا الإجراء عادة نوع معين أو مجموعة أنواع معينة أما في مياه خاضعة للسيادة أو الولاية الوطنية، أو هو الأكثر شيوعاً في منطقة أو مناطق معينة، يستهدف استعمال معدات محددة في مناطق معينة. ففي ألبانيا، على سبيل المثال، تحدد مواسم مغلقة بالنسبة لاستعمال شراك على شكل الحرف V، تعرف أيضاً باسم "لافوريرو" تثبت في مناطق معينة على الخط الساحلي. أما التعليق المؤقت لعمليات الصيد فهو إجراء ظرفي يتم اتخاذه عموماً استجابة لحالة طارئة، أو لغرض السماح للمورد السمكي باستعادة حاليه، أو لتقدير حالة أي مورد سمكي. وتكون السلطة المختصة في تونس مخولة بتعليق عمليات الصيد في أي منطقة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر. أما في لبنان فإن صيد الإسفنج يوقف لمدة 5 سنوات في كامل المياه اللبنانية للسماح لمجاميع الإسفنج باستعادة نموها.

#### **2.3.2 معدات وطرق الصيد**

يشكّل تنظيم معدات الصيد وطرقه مظهراً عاماً في تشريعات مصايد الدول الساحلية المتوسطية ويرمي هذا الإجراء إلى منع الصيادين بصفة خاصة من استعمال معدات أو طرق هدامة. و إحدى أكثر الأساليب شيوعاً هو أن تضع الدول قائمة بالمعدات والطرق المحظورة. ويحظى عموماً استعمال المنجرفات، والكيماويات، والمواد السامة أو المعدات الكهربائية لأغراض صيد الأسماك. و تضع بعض الدول أيضاً قائمة بالمعدات المسموح باستعمالها. وقد يخضع استعمال بعض المعدات إلى الحصول على تراخيص خاصة. ففي إسرائيل، على سبيل المثال، يحظر استعمال شباك البرسينة الشاطئية دون الحصول على ترخيص خاص بذلك. غالباً ما يجري تنظم مواصفات المعدات التي يسمح باستخدامها (مثل: عيون الشباك، طولها) وشروط استعمالها (مثل: مساحة الاستعمال، زمن الاستعمال، العمق). ففي فرنسا، وضع تشريع فرعي (أي لائحة) خاص بتحديد مواصفات معدات الصيد التي يسمح القانون باستعمالها من قبل الصيادين المحترفين في البحر المتوسط (عدا كورسيكا)، وكذلك شروط استعمالها.

#### **3.3.2 الحد الأدنى لأحجام الإنزال**

غالباً ما يحدّد الحد الأدنى لأحجام أنواع الأسماك والكائنات المائية الأخرى التي يتم إزالتها للحيلولة دون صيد صغار الأسماك وصغار الأحياء الأخرى، وإعطاء الأسماك وغيرها من الأحياء الأخرى وقتاً كافياً لبلوغ النضج الجنسي لكي تتكاثر (أنظر جدول 3).

### **4.3.2 بقاع الصيد المحظورة**

تكون للسلطات المختصة صلاحية غلق بعض البقاع عن الصيد، أو منع استعمال معدة أو معدات معينة، أو منع طريقة أو طرق معينة في مساحة أو مساحات محددة، أو عند أعمق محددة وذلك عن طريق تعين بقاع يُحظر الصيد فيها. ففي ألبانيا يحظر الصيد مطلقاً داخل مساحة طول قطرها كيلومتر واحد مقاس من نقاط مصبات الأنهار في البحر. وفي المغرب يحظر استعمال شباك الجرف داخل حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل. أما في الجمهورية العربية السورية فإنه يمنع بتاتاً استعمال أي شبكة جر عند عمق يقل عن 50 متراً.

### **5.3.2 مناطق الصيد**

يعتبر تحديد مناطق الصيد أداة تسمح للسلطات المختصة بتقسيم عمليات الصيد مكانياً عن طريق السماح فقط بمزاولة أنواع معينة من أنشطة الصيد بواسطة فئات خاصة من السفن في كل منطقة صيد بعينها. فعلى سبيل المثال، حددت الجزائر ثلاثة مناطق صيد لا يسمح للعمل فيها إلا لتلك السفن المستوفية لشروط الحمولة الوطنية المحددة بحسب كل منطقة.

### **6.3.2 المحميات السمكية**

المحميات السمكية عبارة عن مناطق وضعت خصيصاً لصيانة الموارد السمكية ولحماية مناطق التناول والحضانة، أو الأنظمة البيئية البحرية الحساسة. وتحظر في مثل تلك المناطق عمالة الصيد التجاري أو يخضع إلى شروط صارمة. في سلوفينيا، وضعت اثنان من المحميات السمكية في كل من "بورتوروز" و "سترونيان" لحماية الموارد السمكية والمحافظة عليها.

### **7.3.2 حماية صغار الأسماك والكائنات البحرية الأخرى وصيانتها**

لكي يتم حماية صغار الأسماك والكائنات البحرية الأخرى وصيانتها ربطت بعض الدول الساحلية مثل ألبانيا وإيطاليا، عمليات صيد تلك الأسماك أو الكائنات المائية بنظام منح التراخيص.

**33 جدول ٣. الحد الأدنى لأجسام إنزال الأرصدة السمعكية المشتركة المعروفة**

قائمة الأرصدة المشتركة كما حدتها الجنة الفرعية المعنوية بتقدير المخزون باللجنة الاستشارية العلمية في المرفق 8 من تقرير الاجتماع السادس للجنة الفرعية للتقدير الذي عقد في الفترة من 10 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2004 في ملتقى، أسبانيا (34-33) يحدد المرسم الملكي (1954-2-13) 8 سم كحد أعلى لحجم كل الأوراق.

### جدول ٣ (ثانية)

### 8.3.2 الصيد العارض

منحت بعض أنواع الأسماك وكائنات بحرية أخرى صفة الحماية الخاصة بغرض المحافظة على التنوع البيولوجي البحري باعتبارها أنواع مهددة بالانقراض، وأدرجت تلك في قائمة الأنواع محمية من الأسماك والكائنات البحرية الأخرى التي يمنع جمعها أو صيدها بالكامل، أو أصبح يخضع ذلك إلى الحصول على تصاريح مسبقة. وقد وضعت قبرص قائمة أنواع محمية من أجل حماية الساحل البحري والفقمة والدلافين.

### 9.3.2 الصيد العارض

يشكل أمر تنظيم الصيد العارض، أي صيد أنواع غير مستهدفة، قضية معقدة خاصة في حوض البحر المتوسط الذي يتميز باحتواه على مدى شاسع من تنوع الكائنات الحية. ولقد تعرضت تشريعات مصايد الدول الساحلية المتوسطية لهذه القضية بموجاد قانونية قليلة. ففي فرنسا، يسمح للصيادين المحترفين الذين يستعملون شباك جرف مياه الوسط أو الشباك السينية السطحية بإinzال نسبة من حصيلة الصيد العارض وفق ما تحدده السلطات المختصة.

## 3. المراقبة والتحكم والإشراف

من واجب الدول، وفقاً لقانون الدولي، أن تكفل الامتثال وتطبيق تدابير كل من المحافظة والإدارة الوطنية والدولية، وأن تضع آليات فعالة للمراقبة والتحكم في سفن الصيد في المياه الخاضعة لسيادتها الوطنية وفي أعلى البحار. إن القلق المتزايد حول الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم (IUU) في المياه الوطنية والدولية جعل الدول تضع وتنبني آليات مصائد دولية لمجابهة هذه القضية وإمداد الدول بأسس قانونية لاتخاذ إجراءات حيال سفن الصيد التي تنتهك التدابير الدولية وتدابير المحافظة المتفق عليها في إطار منظمات أو اتفاقيات إقليمية أو شبه إقليمية. إن كل من اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة للإمتنال<sup>35</sup> واتفاقية الأمم المتحدة حول الأرصدة السمكية<sup>36</sup> يتطلب عدم قيام السفن بأي نشاط من شأنه المساس بفعالية مثل تلك التدابير. وتتضمن هاتان الأدوات مواد تحدد مسؤولية دولة العلم وواجباتها. كما تشمل، ضمن أشياء أخرى، تخصيص سجل وطني لسفن الصيد المصرح لها بالصيد في أعلى البحار، ومتطلبات وضع العلامات على سفن الصيد ومعدات الصيد، ومتطلبات تدوين وتبيين المعلومات عن أنشطة الصيد ومتطلبات عن بيان موقع السفن وتبيينه في حينه، ووضع أنظمة تقدير وطنية وأنظمة تحت-إقليمية وإقليمية للتعاون في تنفيذ وتطبيق برامج المراقب الوطني، تطوير وتنفيذ نظام مراقبة السفن VMS في البحر، وتنظيم نقل المصيد من سفينة إلى أخرى في أعلى البحار.

وقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة خطة عمل دولية (IPOA) حول الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم (IUU) وصادقت عليها لجنة منظمة الأغذية والزراعة في شهر مارس 2001<sup>37</sup>. وتهدف هذه الخطة إلى منع ومكافحة الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم وردعه والتخلص منه عن طريق تزويد جميع الدول بتدابير شاملة وفعالة وشفافة تعمل بموجبها<sup>38</sup>. إن خطة العمل الدولية التي تطبق في كل من المياه الخاضعة للسيادة الوطنية وفي أعلى البحار تحدد مسؤوليات جميع الدول ودولة العلم في تطبيق تدابير لمنع ومكافحة الصيد غير القانوني غير المعلن والتخلص منه وتتوفر التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الساحلية ودول الميناء لبلوغ هذه الغاية. ويطلب من جميع الدول، ضمن أشياء أخرى، ولبلوغ مستهدفات خطة العمل الدولية، أن تضع وتنفذ خطط عمل وطنية تمنح نصوص موادها الفعالية الكاملة لكي تضطلع بالقيام بمراقبة وتحكم وإشراف شامل وفعال لعمليات

<sup>35</sup> اتفاقية تعزيز امثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. مؤتمر الفاو في 24-11-1993. دخلت حيز التنفيذ في 24-4-2003.  
<sup>36</sup> الاتفاق الخاص بتنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 فيما يخص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتفاع.

<sup>37</sup> خطة عمل دولية (IPOA) حول الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم (IUU) وهي أداة طوعية وضعت داخل إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.  
<sup>38</sup> انظر القسم III. من خطة منع الصيد غير المشروع

الصيد من بيتها إلى تسويق منتجات المصايد عبر - ضمن أشياء أخرى - الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن وتطبيق نظام مراقبة السفن VMS وبرامج المراقب. ومن مسؤوليات دولة العلم - ضمن أشياء أخرى أيضاً - أن تضع نظاماً لتسجيل سفن الصيد وأن تحفظ سجل لسفن الصيد المؤهلة لحمل علمها.

تشمل التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الساحلية لضمان نظام فعال للمراقبة والتحكم والإشراف (MCS) على أنشطة الصيد: الترخيص لكل سفينة تصطاد في داخل مياه الدولة الساحلية، ضرورة أن يحتفظ ربان كل سفينة صيد بسجل الأداء يسجل فيه أعمال السفينة، وبترخيص مسبق لنقل الأسماك والمنتجات السمكية إلى سفينة أخرى داخل مياه الدولة الساحلية. ونظراً لأن المراقبة والتحكم في عرض البحر تشكل أعمالاً مكلفة فقد جرى التأكيد على تقوية عمليات المراقبة والتحكم داخل الميناء، ولهذه الغاية، فإن خطة العمل الدولية تتضمن على أن تضع دولة الميناء نظام تفتيش في الميناء يدعو إلى: (أ) أن تقدم سفن الصيد والسفن التي تقوم بأنشطة لها علاقة بالصيد وترغب في دخول موانئها - مسبقاً وفي متنع من الوقت - نسخة من التصريح لها بالصيد، ومعلومات عن أنشطة الصيد التي تقوم بها؛ و (ب) أن تمتلك دولة الميناء عن الموافقة على منح رخصة إزالة الأسماك أو نقلها إلى سفينة أخرى في موانئها لأي سفينة يشك في أنها قامت بصيد غير قانوني، غير معن وغير منظم؛ و (ج) أن تتخذ خطوات عملية للتفتيش، مع تحديد المعلومات المطلوب من المخولين بالتفتيش جمعها؛ وهي خطوات توضح أيضاً الإجراءات العملية التي تتبعها دولة الميناء إذا كان هناك - أثناء إجراء التفتيش - ما يفيد الاعتقاد بالشك في أن السفينة قد قامت بصيد غير قانوني غير معن وغير منظم في مناطق خارج سيادة الدولة.

الغرض من هذا الجزء من الدراسة معرفة نوع تدابير المراقبة والتحكم والإشراف التي أدخلتها الدول الساحلية المتوسطية في تشريعاتها الخاصة بالمصايد لضمان المراقبة والسيطرة الفعالة على سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة لسيادتها، والسفن التي تحمل علمها في أعلى البحر. ورغم ذلك، فإن هذا الجزء لا يعتبر محاولة لتقييم درجة امتنال هذه الدول لأدوات موايث المصايد الدولية التي أسلفنا ذكرها أعلاه. إن المعلومات التي يحتويها الجدول 4 يمكن - مع ذلك - استعمالها ضمن هذا الإطار الدولي لتحديد ما إذا كان نظام المراقبة والتحكم الذي وضعه كل دولة ساحلية متوسطية نظاماً شاملًا بالقدر الكافي لتلك التدابير، وللوقوف على تلك الواقع من التشريعات التي تحتاج إلى إدخال تحسينات أو اتخاذ إجراء ما بشأنها. ومن خلال مراجعة تشريعات المصايد الوطنية أمكن التعرف على تسعه أنواع من تدابير المراقبة والتحكم والإشراف؛ وجرت مناقشة ذلك بإيجاز في هذا الجزء، وتتصـ جميـعاً على: تسجيل أو تدوين سفن الصيد، وتسجيل الصياديـن، وتوسيـم (أـي وضع العـلامـات علىـ) السـفـنـ ومـعدـاتـ الصـيدـ، وـالتـفـتيـشـ، وـالتـبـلـيـغـ، وـإـنـزالـ حصيلة الصيد، والنـقلـ منـ سـفـينةـ إـلـىـ أـخـرىـ فيـ الـبـرـ، وـبـرـنـامـجـ مـراـقبـةـ السـفـنـ VMSـ.

### 1.3 تسجيل أو تدوين سفن الصيد

يكون تسجيل السفن عموماً في صلب قانون الشحن التجاري، لكن المعلومات التي يحتويها هذا الجزء من الدراسة تركز بالكامل على السجلات أو المدونات التي توضع خصيصاً لسفن الصيد بموجب قوانين الصيد البحري؛ وتبعاً لذلك فإن غياب مثل ذلك المطلب من المعلومات الواردة في العمود الأول بالجدول 4 يجب أن لا يفسر على أن سفن الصيد معفية من التسجيل بموجب قانون آخر.

يوجد في تشريعات المصايد لعدد ستة دول (الأنـياـ، الجـماـهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ، مـالـطاـ سـلـوفـينـياـ، أـسـبـانـياـ، وـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ) وكذلك في قانون المصايد الأوروبي فقرات شرطية تتضمن على ضرورة وضع سجل أو بيان لسفن الصيد؛ بينما لا تتوفر معلومات بذلك في تشريعات اليونان أو لبنان. ولكن قبرص، وفرنسا، وإيطاليا، واليونان أعضاء في الاتحاد الأوروبي فهي دول تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي ولذا كان عليها أن تحفظ سجل لسفن الصيد الوطنية. إن المعلومات التي تحتويها السجلات الوطنية هي مصدر إمداد بالبيانات للسجل الخاص بأسطول صيد المجموعة الأوروبية الذي وضعته

المفوضية. علاوة على ذلك، ينص قانون المصايد الكرواتي على وضع سجل خاص برخص الصيد يحتوي على بيانات مشابهة لتلك التي تدوّن في سجلات سفن الصيد.

ومن بين الستة دول التي تحفظ سجل أو بيان بسفن الصيد هنالك ثلاثة (ألبانيا، الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية) قد وضعت بالفعل سجلاً لسفن الصيد، ووضعت اثنان منها (مالطا، وسلوفينيا) بياناً بسفن الصيد، بينما وضعت واحدة (أسبانيا) سجلاً وكذلك بياناً بسفن الصيد.

وتأسيساً على المعلومات المتوفرة، لم يكن بالإمكان تحديد ما إذا كان للسميات المختلفة أيّ مضمون قانوني. وممّا يثير الانتباه في قانون المصايد الأسباني هو النص على أن تتولى السلطات المختصة وضع كل من "سجل لسفن الصيد Registro de buques pesqueros" و "بيان بسفن الصيد maritima"؛ وبينما يعتبر "بيان" سفن الصيد أداة إدارة وتشغيل. ولا يسمح القانون بمنح ترخيص لأي سفينة - عدا تلك المدرجة في بيان سفن الصيد - للصيد في المياه الأسبانية أو ما وراءها. يضاف إلى ذلك، ومن أجل تيسير إدارة وتحصيص إمكانيات الصيد، فإنه يمكن وضع بيان خاص بسفن الصيد تبعاً للمعدات المستخدمة، أو للمصايد أو المناطق المستهدفة.

تكون السجلات في مختلف الدول عند مستويات متعددة (محليّة، أو مرکزية، أو كلاهما). إذ تحفظ بعض الدول الساحلية المتوسطية (ألبانيا، وكرواتيا، والجمهورية العربية السورية) سجلات محلية لسفن الصيد. ففي ألبانيا، يطلب من مكاتب مفتشيّة المصايد على مستوى المقاطعات الاحتفاظ بسجلات محلية لسفن الصيد. أما في الجمهورية العربية السورية فهناك سجل محلي لسفن الصيد في كل ميناء وفي كل محافظة. وفي كرواتيا يكون من واجب المكاتب الميدانية<sup>39</sup> على الساحل التابعة للوزارة المسؤولة عن الصيد البحري وضع سجلات محلية لرخص الصيد التجاري والصيد الحرفي على النطاق الأضيق. ويحفظ سجل عام لدى الإداره العامة للمصايد في ألبانيا إلا أنه لم يكن بالإمكان تحديد ما إذا كان هناك أيضاً سجل عام على المستوى المركزي في كل من كرواتيا والجمهورية العربية السورية.

ويميز بين السفن الصغيرة والكبيرة في سجلات كل من ألبانيا وكرواتيا. تكون الخاصية التي يستند إليها المشرعون في ألبانيا لتحديد ما إذا كان يجب تسجيل المركب كسفينة كبيرة أم صغيرة هي وجود "سطح/ظهر deck" من عدمه، فالسفينة التي لها سطح اعتبرت سفينـة كبيرة بينما تعتبر عديمة السطح سفينـة صغيرة. أما في كرواتيا فتدرج رخص الصيد التجاري ورخص الصيد على نطاق ضيق، كل على حدة، في قائمتين منفصلتين.

والجدير بالاهتمام هو أن تسجيل السفن في كل من ألبانيا وسلوفينيا يكون نتيجة للترخيص وليس مطلباً أساسياً له.

<sup>39</sup> سبعة منهم أنشأت على طول الساحل الكرواتي.

#### جدول 4 تدابير رئيسية للمراقبة والتحكم والإشراف

22

نظام مراقبة السفن	برنامج المراقب	إزال حصيلة الصيد إلى أخرى	تقدير عن حصيلة الصيد ووجه الصيد	النقل من سفينة إلى أخرى	إزال حصيلة الصيد	نقدان عن حصيلة الصيد	التفتيش <sup>39</sup>	وضع العلامات	سجل أو بيان الصيادين	سجل أو بيان الصيد سفن الدولة
منطلقات (المادة 16 من القانون 7908 لسنة 1995)	إنزال حصيلة الصيد في ميناء الإسكندرية (المادة 61 من القانون 7908 لسنة 1995)	تقدير نقدان شهوية وسفونية (المادة 25 من القانون 7908 لسنة 1995 والمادة 61 من تشريعات المصايد رقم 1 لسنة 1995)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995) من تشريعات المصايد رقم 1 لسنة 1995	منطلقات (المادة 38 من تشريعات المصايد رقم 1 لسنة 1997)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 12 من القانون 7908 لسنة 1995)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 13 من القانون 7908 لسنة 1995)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 12 من القانون 7908 لسنة 1995)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 13 من القانون 7908 لسنة 1995)	أثينا
على السفن الأجنبية (المادة 16 من القانون 7908 لسنة 1995)	إنزال حصيلة الصيد في ميناء الإسكندرية (المادة 61 من القانون 7908 لسنة 1995)	تقدير نقدان شهوية وسفونية (المادة 25 من القانون 7908 لسنة 1995 والمادة 61 من القانون 7908 لسنة 1995)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995)	على السفن الأجنبية (المادة 18 من القانون 7908 لسنة 1995)	على السفن الأجنبية (المادة 18 من القانون 7908 لسنة 1995)	على السفن الأجنبية (المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995)	على السفن الأجنبية (المادة 43 من القانون 11-01-2001)	على السفن الأجنبية (المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995)	على السفن الأجنبية (المادة 43 من القانون 11-01-2001)	الجزائر
على السفن الأجنبية (المادة 15 من القانون 7908 لسنة 1995)	إنزال حصيلة الصيد في ميناء الإسكندرية (المادة 58 من القانون 01-2001)	تقدير نقدان شهوية وسفونية (المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995)	سلطنة ضبط التفتيش العلم المنوحة بحكم (المادة 62 من قانون صيد البحر لسنة 1997)	على السفن الأجنبية (المادة 57 من قانون صيد البحر لسنة 1997)	على السفن الأجنبية (المادة 57 من قانون صيد البحر لسنة 1997)	على السفن الأجنبية (المادة 57 من قانون صيد البحر لسنة 1997)	على السفن الأجنبية (المادة 26 من قانون صيد البحر 40 لسنة 1997)	على السفن الأجنبية (المادة 57 من قانون صيد البحر لسنة 1997)	على السفن الأجنبية (المادة 26 من قانون صيد البحر 40 لسنة 1997)	كرواتيا
				بخض إزال حصيلة الصيد التي تباع في مصر (المادة 11 من القانون 01-2001)						فرص
				بخض إزال حصيلة الصيد التي تباع في مصر (المادة 11 من القانون 01-2001)						

<sup>39</sup> في هذا المعد عبارة "سلطة ضبط التفتيش العلم" تشير إلى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم قانون مصايد البحار لسنة 1997 (MFA 1997) 40

## جدول 4 (يتباع)

<sup>41</sup> في هذا المعمود "عبارة" سلطنة ضبط التفتيش العلم "تشير إلى سلطنة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام يوماً بجاههم قانون المجلس (CR) Council Regulation <sup>42</sup> لا تتوفر معلومات <sup>43</sup>

43 لا تتوفر معلومات

42 قانون مجلس (CR (Council Regulation))

في هذا العمود عبارة " سلطنة ضيابط القفيش العام " تنتهي

## جدول 4 (تیغ)

في هذا العمود علبة "سلطنة ضبط التفتيش العلم" تشير إلى سلطنة التفتیش العلامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام يومياً بواجباتهم لانتهاء معلومات

في هذا العمود علامة "ا" لا تتوفر معلومات 44 45

## جدول ٤ (شیع)

في هذا العمود علارة "سلطنة صبط التقىش العلم" تشير إلى سلطنة التقىش العلمة المخولة الموظفين المكافئين بالقيام بواجباتهم في هذا العمود علارة "سلطنة صبط التقىش العلم" تشير إلى سلطنة التقىش العلمة المخولة الموظفين المكافئين بالقيام بواجباتهم

جدول 4 (بـنـع)

نظام مراقبة السفن	برنامج المراقب	النقل من سفينة إلى أخرى	إزال حصيلة الصيد	تقارير عن حصيلة وجه الصيد	التفتيش <sup>48</sup>	وضع العلامات	سجل أو بيان الصيادين	سجل أو بيان الصيد	سفن الصيد	الدولة
		النزول ي يكون في الموانئ التونسية ما لم يصرح بذلك (المادة 16 من القانون 13-94 لسنة 1994)	يحضر النقل في البحر وفي الموانئ إلى تصريح بذلك (المادة 15 من القانون 13-94 لسنة 1994)	بيانات الإحصائية تقدم للبيانات (المادة 18 من القانون 13-94 لسنة 1994)	سلطنة التقىش العام (الدالة 28 من 13-94 لقانون 1994 لسنة 1994)					تونس
				تقديم المعلومات عن أنشطة الصيد (المادة 28 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)			تصريح رقم الرخصة على السفينة (المادة 5 من قانون الصيد البحري لسنة 1995)			تركيا

<sup>48</sup> في هذا العمود عبارة "سلطنة ضبط التقىش العام" تشير إلى سلطنة التقىش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

## 2.3 سجل الصيادين

تنص ت規劃ات المصايد في خمسة دول ساحلية متوسطية (الإبانيا، الجزائر، إيطاليا، إسبانيا، والجمهورية العربية السورية) على أن يكون للسلطات المختصة سجل خاص بالصيادين المحترفين.

تحتفظ اثنتان من هذه الدول الخمس (الإبانيا وأسبانيا) بالسجلين المركزي والمحلّي، وتحتفظ واحدة (الجزائر) بسجل مركزي، بينما تحافظ اثنتان (إيطاليا والجمهورية العربية السورية) بسجلات محلية. وعلى سبيل المثال، تحافظ الإدارة العامة للمصايد في الإبانيا بسجل عام للصيادين المحترفين لتسجيل جميع الأشخاص الذين يقومون بالصيد الحرفي في كامل المياه الإلإبانية؛ وتحافظ مكاتب الأقاليم للتفتيش على المصايد بسجلات إقليمية للصيادين المحترفين الذين يعملون كل داخل نطاق ولايته. ويكون سجل الصيادين الحرفين من جزأين، يعني أحدهما بالصيادين العاملين على سفن لها "سطح" وبمعنى الآخر بالصيادين العاملين على سفن عديمة السطح والذين يزاولون أنشطة صيد لا تتطلب استعمال السفن. ويوجد بكل ميناء في إيطاليا سجل لشركات الصيد وسجل للصيادين الحرفيين؛ ويمكن مزاولة الصيد الحرفي فقط من قبل الأشخاص الاعتباريين المسجلين في سجل شركات الصيد والذين تم تسجيل أفراد طاقمهم في سجل البحارة و/أو سجل العاملين على سفن الجر (الجرافات).

إن أي شخص يرغب في مزاولة الصيد الحرفي في مياه الإبانيا أو إيطاليا أو الجزائر أو إسبانيا عليه أن يسجل في سجل الصيادين الحرفيين. ولكي يكون هؤلاء الصيادون جديرين بذلك، يطلب منهم عموماً أن يظهروا بأن لديهم الحد الأدنى من معايير التأهيل لضمان أنهم من ذوي الدراسة والمهارة الكافية للإلتزام في مهنة الصيد التجاري. ففي إسبانيا، على سبيل المثال، لا يدرج في سجل الصيادين المحترفين إلا أولئك الحاصلين على (*titulacion nautico-pesquera*) أي شهادة الملاحة/الصيد البحري. و بالمثل، يجب على الصيادين في إيطاليا أن يجتازوا بنجاح "دورة التدريب المهني" لكي يمكنهم التسجيل في سجل البحارة. أما في الجزائر فإنه لا يتم التسجيل الكامل في سجل البحارة إلا عندما يثبت مقدم الطلب أنه أمضى ما لا يقل عن 12 شهراً في البحر. وقد تفرض شروط إضافية أخرى؛ ففي إيطاليا، مثلاً، يجب أن يظهر الصيادون أن صيد الأسماك هو المصدر الوحيد أو الرئيسي لدخلهم.

ويمكن إلغاء التسجيل في كل من الإبانيا وإيطاليا بسبب انتهائـ القانون. إن قانون المصايد الإلإباني ينص على أن تتضمن المعلومات التي يتم إدخالها في سجل الصيادين الحرفيين أية تقارير عن انتهـاتـ القانون أو لوائح المصايد وما فرض بشأنها من عقوبات. أما في إيطاليا فيمنع من التسجيل في سجل الصيادين المحترفين أي شخص كان قد ارتكـ أكثر من خمسة انتهـاتـ جسيمة لقانون المصايد أو حكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة قبل خرقـهـ لـ القانونـ منـ جديدـ.

## 3.3 وضع العلامات

وضع العلامات على مراكب وسفن الصيد يمكن للسلطات المسؤولة عن التحكم في أنشطة الصيد ومراقبتها من التعرف على السفن في عرض البحر. و كـإجراء روتيني، وفق قانون الشحن التجاري، يطلب من السفن - بما في ذلك سفن الصيد البحري - أن تحمل علامات للتعرف عليها حتى يتم تسجيلها. علاوة على ذلك، قد يطلب من سفن الصيد، وفقاً لـقانون المصايد، أن تحمل علامات تعريف معينة تحددهـاـ السلطاتـ المختصةـ بالمصايدـ وذلكـ كماـ هوـ عليهـ الحالـ فيـ الإبانياـ،ـ قبرصـ،ـ مصرـ،ـ فرنسـ،ـ الجماهـيرـيةـ العـربـيـةـ الليـبيةـ،ـ المـغـربـ،ـ الجـمهـوريـةـ العـربـيـةـ السـورـيـةـ وـترـكـياـ.ـ وـتنـصـ تـشـريـعـاتـ المصـايدـ المـالـطـيـةـ عـلـىـ أنـ وـضـعـ العـلامـاتـ شـرـطـ مـسـبـقـ لـتسـجـيلـ سـفـنـ الصـيدـ،ـ وـلمـ توـضـحـ ماـ إـذـاـ كـانـ وـضـعـ العـلامـاتـ يـشـيرـ إـلـىـ كـونـهاـ مـنـ طـلـبـاتـ عـامـةـ تـسـريـ علىـ جـمـيعـ السـفـنـ التـجـارـيـةـ أوـ مـتـطلـبـاتـ معـيـنةـ تـخـصـ سـفـنـ الصـيدـ.ـ أـمـاـ فيـ الإـبـانـيـةـ فإنـ سـفـنـ الصـيدـ التيـ يـصـرـحـ لـهـاـ بـالـقـيـامـ بـعـمـلـيـاتـ الصـيدـ الـحـرـفـيـ فيـ مـيـاهـ الإـلـإـبـانـيـةـ يـجـبـ أنـ تـحـمـلـ عـلامـاتـ مـطـابـقـةـ لـمـوـاصـفـاتـ مـعـاـيـرـ منـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ بـشـأنـ وـضـعـ العـلامـاتـ وـالتـعـرـفـ عـلـىـ سـفـنـ الصـيدـ.ـ وـتنـصـ قـوانـينـ المصـايدـ

في المغرب و الاتحاد الأوروبي على وضع العلامات على كل من السفينة ومعدات الصيد التي على ظهرها. وقد تشمل علامات التعرف على السفن رقم تسجيل السفينة (الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، والجمهورية العربية السورية) أو رقم رخصة السفينة (تركيا).

### 4.3 التفتيش

يغطي التفتيش في مفهومه الواسع عمليات التفتيش في عرض البحر وفي الميناء. فعمليات التفتيش في عرض البحر هي تلك التي يقوم بها ضباط مرخص لهم بذلك في داخل نطاق المياه الخاضعة للسيادة الوطنية، وذلك لضمان أن تجري عمليات الصيد وفق القواعد والتشريعات المنصوص عليها في قانون المصايد. وهي تشمل فحص وثائق السفينة (مثل، رخصة الصيد، سجل السفينة)، ومعدات الصيد وحصيلة الصيد التي على ظهر السفينة. ونظرًا للحاجة الملحة لحب الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم IUU في أعلى البحار، ومع تطوير معدات وأدوات صيد جديدة عالميًا، فإن عمليات التفتيش في عرض البحر أصبحت تشمل أيضًا قضية التفتيش على سفن الصيد التي تحمل علم دولة أخرى في المياه الدولية. ويتضمن هذا الأخير نوعان من عمليات التفتيش، بما ذلك التي قبل منح الرخصة والتفتيش الروتيني في الميناء. تستخدم عمليات الفحص والتفتيش الفني قبل منح الرخصة بالصيد للتأكد من أن السفينة المطلوب إصدار رخصة لها مطابقة للمواصفات الفنية ومعايير السلامة المطلوبة، وأن معدات الصيد التي على ظهرها متفقة مع المواصفات الفنية حسب ما تتنص عليه قوانين ولوائح المصايد. وتشمل عمليات التفتيش الروتيني في الميناء ضبط حصيلة الصيد على ظهر السفينة والكمية المراد إنزالها (من حيث الحجم، والحالة الصحية)، وفحص وثائق السفينة، وضبط معدات الصيد على ظهرها وتفقد الشروط الصحية.

تعتبر عمليات التفتيش في عرض البحر وفي الميناء أدوات ضبط تنفيذية؛ ولكي يقوم الضباط المعينين بالتنفيذ بواجباتهم فإنه يصرح لهم بالتفتيش في أي وقت، وعلى أي سفينة سواء كانت راسية في الميناء أو عاملة داخل مياه خاضعة للسيادة الوطنية (إسبانيا، كرواتيا، مالطا، أسبانيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، وتونس)<sup>49</sup> والجدير باللاحظة هو أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مصرح لها بـ: (أ) التفتيش على سفن المجموعة التي تحمل علمها في جميع مياه المجموعة خارج مياه خاضعة لولاية عضو آخر؛ (ب) القيام بالتفتيش على سفن الصيد وفقاً لقواعد سياسة المصايد المشتركة CFP ذات العلاقة بأنشطة الصيد في جميع مياه المجموعة خارج مياه خاضعة لولايته؛ وذلك فقط: (i) بعد تصريح الدولة الساحلية العضو المعنية، أو(ii) حيثما كان هناك برنامج مراقبة معين وضع وفقاً للمادة 34c من قانون المجموعة الأوروبية (EEC) رقم 2847/93؛ و(c) التفتيش على سفن المجموعة التي تحمل علم دولة عضو آخر في المياه الدولية.

علاوة على عمليات التفتيش الروتيني في الموانئ يشترط قانون المصايد في ثلاثة من الدول (مصر، الجماهيرية العربية الليبية والمغرب) لمنح أي سفينة رخصة بالصيد إجراء فحص فني للسفينة لدى السلطات المعنية. وتوجد مواد مماثلة في قانون المصايد الجزائري بالنسبة لسفن الصيد الأجنبية.

### 5.3 تقديم التقارير

ينبغي أن تستند قرارات الصيانة والإدارة - كما تعكسه مواقيع المصايد الدولية - على أفضل ما يتتوفر من أدلة علمية. ولهذه الغاية، يجب أن تقوم الدول بإجراء البحث وجمع البيانات من أجل تحسين المعرفة العلمية والفنية لحالة المصايد. وفي هذا الصدد، يكون جمع البيانات الإحصائية عن حصيلة وجهد الصيد بشكل كامل ووثيق وفي أزمنة منتظمة أمراً حاسماً لنقديم الحال الراهنة لموارد المصايد السمكية، ولاتخاذ

<sup>49</sup> رغم عدم وجود مواد محددة خاصة بالتفتيش في تشريعات الدول الأخرى التي تعطى هذه الدراسة، إلا أنه من الممكن أن يكون أيضاً ضباط التفتيش مخولون بالقيام بواجباتهم في بلدانهم للتفتيش على أي سفينة صيد في الميناء وفي عرض البحر.

قرارات رصينة للصيانة والإدارة. وكما هو موضح في العمود الخامس بالجدول 4، يكون تقديم تقارير بهذه المعلومات من قبل الربابنة أو ملوك سفن الصيد مطلوبًا في جميع الدول الساحلية المتوسطية<sup>50</sup>.

توجد متطلبات عامة لتقديم التقارير في تشريعات مصائد كل من ألبانيا، الجزائر، كرواتيا، قبرص، مصر، إسرائيل، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، المغرب، سلوفينيا، تونس وتركيا. وهي تطبق عموماً على سفن الصيد الوطنية والأجنبية. وفي تشريعات الجماهيرية العربية الليبية مواد معينة تعنى بتقديم التقارير من قبل سفن الصيد الأجنبية حيث يجب على ربابة تلك السفن تقديم بيانات عن الكميات المصادة بعد كل رحلة صيد؛ وفي مالطا يطلب من سفن الصيد الأجنبية الداخلة إلى المياه المالطية أو المغادرة لها التصريح بكميات الصيد التي على ظهرها. ويحدد مدى تكرار تقديم التقارير عموماً من خلال التشريعات. ففي ألبانيا يطلب من حاملي الرخص تقديم بيانات إحصائية شهرية إلى المكتب الإقليمي المختص بإدارة تفتيش المصائد؛ وعلاوة على ذلك، يجب عليهم تقديم معلومات سنوية إلى السلطات المختصة. وتشرط أيضاً إيطاليا أن يقدم كل حامل رخصة معلومات شهرية عن أنشطة الصيد التي قام بها.

تطلب سبعة دول (الجزائر، كرواتيا، فرنسا، إسرائيل، سلوفينيا، أسبانيا، والجمهورية العربية السورية) وكذلك الاتحاد الأوروبي أن يحتفظ الربان أو مالك سفينة الصيد بسجل لسفينة. ويسري الالتزام بالاحتفاظ بسجل لسفينة في كرواتيا وإسرائيل على جميع سفن الصيد التجاري (الوطنية والأجنبية) المصرحة لها بالصيد في المياه الوطنية. وفي الاتحاد الأوروبي وسلوفينيا تخضع جميع السفن (عدا تلك التي يقل طولها عن 10 أمتار) إلى هذا الالتزام. وتتضمن تشريعات المصايد الأسبانية مواد تنص على أن تحفظ جميع السفن سجل لسفينة ولكن يمكن أن تمنح استثناءات لذلك. أما في الجزائر لا يطلب من أي سفينة -عدا السفن الأجنبية والسفن التي تقوم بالبحث العلمي- أن تحفظ بسجل لسفينة. ويفرض الاحتفاظ بسجل السفينة في فرنسا على سفن الصيد التي تستهدف صيد أنواع تخضع لنظام الحصص وذلك لتحديد ما إذا كانت قد استنفذت الكميات المخصصة لها. أما في سوريا فيطلب أن يكون لغواصي صيد الإسفنج سجل لسفينة. ويكون للمعلومات التي تظهر في سجل السفينة عادة علاقة بكمية الأسماك المصطادة، وأحجامها، وأنواعها، ومكان اصطيادها، وكذلك المعدات المستعملة في صيدها (كما في فرنسا وإسرائيل).

يعتبر الاحتفاظ بسجل لسفينة أو تقديم المعلومات عن أنشطة الصيد إلزام قانوني، وقد يتعرض من لم يقم بذلك للعقوبة من قبل السلطة المختصة أو المحكمة. ففي ألبانيا، على سبيل المثال، يكون حامل الرخصة الذي لم يقدم المعلومات المطلوبة أو يقدم معلومات كاذبة معرضًا للغرامة؛ وفي كرواتيا ينص قانون المصايد على أن أي شخص يخالف عن إعطاء المعلومات المطلوبة عن عمليات الصيد التجاري يكون عرضة للغرامة عند أول مخالفة، وللغرامة مع تعليق الرخصة لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 5 سنوات عند ارتكاب مخالفات لاحقة.

### 6.3 إنزال محصول الصيد

تشجع خطة العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير القانوني، غير المعلن، وغير المنظم والتخلص منه (IPOA-IUU) الدول على تقوية أجهزة الضبط في الميناء لكي تتم مكافحة الصيد غير القانوني من خلال تبني تدابير في ميناء الدولة تنظم، ضمن أشياء أخرى، الدخول إلى الميناء وإنزال محصول الصيد<sup>51</sup>. ولقد أمكن التعرف على مواد قانونية تنظم إنزال حصيلة الصيد بالموانئ الوطنية لدول ساحلية متوسطية في 11 تشريعًا وطنيًا للمصايد (ألبانيا، الجزائر، قبرص، فرنسا، إسرائيل، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، سلوفينيا، أسبانيا، الجمهورية العربية السورية، وتونس) وفي قانون الاتحاد الأوروبي.

<sup>50</sup> عدا اليونان ولبنان لم تتوفر لدينا معلومات عنهم.

<sup>51</sup> انظر الأقسام من 52 إلى 64 من خطة منع الصيد غير المشروع.

وتطلب ثلاثة دول ساحلية متوسطية (الإسبانيا، الجزائر وتونس) أن يتم إزالة جميع محصول الصيد الذي تصطاده أي سفينة صيد، وطنية كانت أم أجنبية، عاملة في مياه خاضعة للسيادة الوطنية في ميناء وطني. ويجوز منح تصريح بخلاف ذلك من قبل إدارة المصايد في كل منالجزائر وتونس.

ولا يسمح بإزالة محصول الصيد في أي ميناء جزائري أو تونسي ما لم يكن تحت إشراف ومراقبة مفتش المصايد. ويخلو قانون المصايد الأسباني إدارة المصايد باتخاذ تدابير مماثلة.

ولقد وضعت قبرص وإسرائيل نظام تصاريح لإزالة المحصول في الموانئ الوطنية. ففي قبرص، يطبق هذا النظام على أي سفينة تعمل خارج المياه الإقليمية القبرصية، بينما يطبق في إسرائيل على أي سفينة صيد مسجلة في بلد أجنبى طالما وافق ربان السفينة على العمل بالتشريعات الإسرائيلية بشأن سعة عيون الشباك والحد الأدنى لأحجام الأسماك والأنواع الأخرى التي يتم إزالتها.

وتشترط دولتان ساحليتان متوسطيتان (سلوفينيا وأسبانيا) وكذلك الاتحاد الأوروبي أن تقدم السفن الراغبة في إزالة الأسماك أو المنتجات السمكية في أيّ من موانئها بإشعار بذلك في متسع من الوقت. ويطبق هذا المطلب في سلوفينيا فقط على السفن المسجلة في دولة ثالثة (أي دولة ليست عضو في الاتحاد الأوروبي)؛ وعلى هذه السفن أن تشعر السلطات المختصة بنبيتها في إزالة الأسماك أو المنتجات السمكية في أي ميناء سلوفيني قبل الوقت المتوقع لوصولها بما لا يقل عن 72 ساعة. ويخلو القانون إدارة المصايد في أسبانيا أن تطلب من شركات الصيد الأسبانية إشعار السلطات المختصة بوصول سفنها إلى الميناء؛ وعلاوة على ذلك، ينص قانون المصايد الأسباني على أن ربان سفينة أيّ دولة ثالثة (أي ليست من دول الاتحاد الأوروبي) يرغب في إزالة أسماك أو منتجات سمكية في ميناء صيد أسباني أن يقوم بالتبلیغ عن ذلك مسبقاً، ويجب عليه/عليها إبلاغ السلطات المختصة بمکان، وتاريخ، وزمن وصول السفينة. أما قانون الاتحاد الأوروبي فيشتمل على مجموعتين من القواعد، تخص إدراهما سفن صيد المجموعة الأوروبية، والأخرى خاصة بسفن صيد دولة ثالثة. بالنسبة للأولى، يجب على أيّ من ربانة سفن صيد المجموعة يرغب في استعمال موقع الإزالة في أيّ دولة عضو - عدا دولة العلم العضو - تلبية متطلبات نظم الميناء المقصود التي تفرضها تلك الدولة العضو؛ وإذا لم يكن لتلك الدولة المعنية مثل تلك النظم فإن عليه مسبقاً - وبما لا يقل عن 4 ساعات - تبليغ السلطات المختصة في تلك الدولة العضو بشأن: (أ) مكان الإزالة والوقت المقدر للوصول، (ب) كميات كل نوع يعتزم إزالته. كما يجب على الربان أو من يمثل الربان على ظهر كل سفينة من سفن المجموعة يبلغ طولها الكلي 10 أمتار أو أكثر أن يقوم عقب كل رحلة صيد، وفي غضون 48 ساعة من عملية الإزالة، بتقديم بيان بذلك إلى السلطات المختصة للدولة العضو التي تم بها الإزالة. أما بالنسبة لمجموعة القواعد الأخرى، فيجب على ربانة سفن صيد الدولة الثالثة أو من يمثلهم تبليغ السلطات المختصة للدولة العضو التي يرغبون في استعمال موانئها أو وسائل الإزالة فيها، وقبل 72 ساعة على الأقل من الوقت المقدر لوصول الميناء، بزمن الوصول والإزالة، وكميات الصيد التي على ظهرها، والمنطقة أو المناطق التي تم الصيد بها. كما أن عليهم (أو من يمثلونهم) أن يقوموا، في أسرع وقت ممكن وبما لا يجاوز 48 ساعة بعد الإزالة، ببيان يوضح كمية المنتجات السمكية بحسب النوع وتاريخ ومكان كل حصيلة صيد منها إلى سلطات الدولة العضو التي يستعملون موانئها أو وسائل وتجهيزات الإزالة بها.

يمكن أن يتم إزالة الأسماك أو المنتجات السمكية لدى عدة دول ساحلية متوسطية (الاتحاد الأوروبي، فرنسا، الجماهيرية العربية الليبية، سلوفينيا، أسبانيا والجمهورية العربية السورية) فقط في موانئ محددة. ففي الجماهيرية العربية الليبية يجب أن يتم إزالة ما تصطاده سفن الصيد الليبية في ميناء الذي تسجيل السفينة. أما في سلوفينيا فيمكن لسفن الصيد السلوفينية أن تقوم بإزالة محصولها في أي ميناء من موانئ الصيد الثلاثة، ولكن على أيّ سفينة صيد لطرف ثالث أن تنزل محصولها في ميناء "كوبر".

و يحب على صيادي الإسفنج في الجمهورية العربية السورية إزالة ملصقهم في الموقع المبين في التصريح.

### 7.3 النقل من سفينة إلى أخرى

وفقاً لخطة العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير القانوني، غير المعلن، وغير المنظم والتخلص منه (IPOA-IUU) فإن دول العلم مدعوة لضمان حصول جميع ما لديها من سفن الصيد والنقل والدعم، التي تقوم بعمليات النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر، مسبقاً على تصريح صادر عنها، وأن تقوم بتبليغ المعلومات المطلوبة عن تلك العمليات إلى إدارة المصايد الوطنية أو غيرها من المؤسسات المعنية<sup>52</sup>.

وتوجد مواد في قوانين صيد خمسة دول ساحلية متوسطية (الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، إسبانيا، وتونس)، وفي قانون الاتحاد الأوروبي تنظم نقل الأسماك أو المنتجات السمكية من سفينة إلى أخرى. ففي المياه الجزائرية يمنع باتفاق - عدا حالات القوة القاهرة - النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر<sup>53</sup>. أما بالنسبة للأربع دول الأخرى فإن النقل من سفينة إلى أخرى يخضع لنظام التصاريح؛ ويسري هذا المطلب في الجماهيرية العربية الليبية فقط على النقل في عرض البحر، بينما يكون عموماً مطلوباً بالدول الأخرى سواء تم النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر أو في الميناء. ويطبق نظام التصاريح في إسبانيا فقط على سفن الصيد الأجنبية، بينما يخضع ذلك بالنسبة للسفن الإسبانية إلى طريقة الإشعار المسبق. وفي قانون الاتحاد الأوروبي يكون التصريح المسبق مطلوباً فقط لسفن صيد دولة ثالثة. أما في كل من مالطا وأسبانيا فيطلب من ربانة سفن الصيد تقديم أي معلومات وصفية عقب النقل من سفينة إلى أخرى.

### 8.3 برامج المراقب

تقر تشريعات المصايد في ثلاثة دول ساحلية متوسطية (ألانيا، الجزائر، ومالطا) وكذلك قانون الاتحاد الأوروبي بوضع برامج المراقب. وفي ألانيا ومالطا يتضمن قانون المصايد نصوصاً تمكن السلطات المختصة من فرض وضع مراقبين على ظهر أي سفينة صيد. ومن واجب حاملي الرخص السماح لمن يتم تعينهم كمراقبين الصعود والبقاء على ظهر السفينة وتسهيل أدائهم لمهامهم. أما في الجزائر فيطلب من ربان أي سفينة صيد أجنبية منحت تصريحاً بصيد الأنواع باللغة الارتحال في داخل المياه الجزائرية أن يسمح بصعود اثنين من المراقبين على ظهر السفينة، أحدهما تعينه إدارة الصيد البحري ويعين حرس السواحل المراقب الآخر. وينص قانون الاتحاد الأوروبي على أن الدول الأعضاء مسؤولة عن وضع مراقبين على ظهر سفن الصيد.

### 9.3 نظام مراقبة السفن

وضع عدد متزايد من الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد (RFMOs) في العشرينة الأخيرة نظاماً لمراقبة السفن VMS لضمان الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة. وحتى تاريخه، تستعمل أنظمة مراقبة السفن في مراقبة مواقع سفن الصيد التي منحت تصاريح وتعمل في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية أو في داخل مناطق ولاية منظمات إقليمية لإدارة المصايد في أعلى البحر. ومع تطوير تقنيات جديدة تزدادت شيئاً فشيئاً الدول الساحلية التي اختارت أن تضع أنظمة مراقبة تعتمد الأقمار الصناعية. إن مصطلح "نظام مراقبة السفن" المستعمل في هذا الجزء من الدراسة ليس مرادفاً لأنظمة المراقبة التي تعمل بالأقمار الصناعية بل ينبغي أن يفهم بأنه يشير إلى أي نظام لمراقبة السفن يرمي إلى مراقبة مواقع سفن الصيد بصرف النظر عن نظام الاتصالات المستعمل (كارلرادار، الراديو..).

<sup>52</sup> انظر الأقسام 49 و 50 من خطة منع الصيد غير المشروع

<sup>53</sup> لم نجد في تشريعاتها -على حد علمنا- ما يقيد بتنظيم النقل من سفينة إلى أخرى في داخل الميناء.

توجد في قوانين المصايد لدى خمسة دول ساحلية متوسطية (الجزائر، مالطا، المغرب، سلوفينيا، وأسبانيا)، وقانون الاتحاد الأوروبي مواد خاصة بنظام مراقبة السفن. ففي الجزائر يطلب من سفن الصيد الأجنبية التي تقوم بصيد الأنواع بالغة الارتحال، وسفن الصيد المستعملة في أغراض البحث العلمي أن تبلغ السلطات المختصة بانتظام عن مواقعها. كما يخول قانون المصايد السلوفيني الوزير المسؤول عن المصايد، وبالاتفاق مع الوزير المسؤول عن الشؤون البحرية، وضع نظام لمراقبة السفن وتحديد التقنية التي يجب أن يعمل بها. أما في مالطا فإن الوزير المسؤول عن المصايد مخول بالتحديد بوضع نظام مراقبة يعنى بالأقمار الاصطناعية. وأدخلت المغرب منذ سنوات قليلة مضت تعديلاً في قانون المصايد لديها يسمح بوضع نظام لمراقبة السفن. وينص التشريع الأسباني الرئيسي لمصايد الأسماك على تأسيس أنظمة اتصالات دورية مخصصة لمراقبة دخول سفن الصيد ومغادرتها لمناطق الصيد وموانئ الصيد، ولتبليغ أية معلومات أخرى يمكن طلبها. إن أكثر تشريعات أنظمة مراقبة السفن شمولية هي تلك التي قد سنها الاتحاد الأوروبي؛ فبموجب هذه التشريعات يطلب من أي سفينة صيد تابعة للمجموعة الأوروبية، أو أي سفينة تابعة لدولة ثالثة، وتعمل في مياه المجموعة أن تكون مجهزة بنظام يسمح بإمكانية تتبع تلك السفينة والتعرف عليها بواسطة أنظمة المراقبة عن بعد. ويسري هذا المطلب على السفن التي يزيد طولها الكلي عن 18 متراً وذلك اعتباراً من 1 يناير 2004 مسيحي، وعلى السفن التي يزيد طولها الكلي عن 15 متراً اعتباراً من 1 يناير 2005 مسيحي؛ وسوف تقرر المجموعة في عام 2004 مسيحي بشأن الالتزام بوضع وسائل الاستشعار عن بعد<sup>54</sup>. ويجب أن تتمكن أداة التتبع بالأقمار الاصطناعية أي سفينة صيد من تبليغ دولة العلم والدولة العضو الساحلية، معًا وفي وقت متزامن، عن موقعها الجغرافي، وحيثما أمكن تقارير الجهد كما يمكن أن تحدده الأقمار الاصطناعية. وسيقرر المجلس في عام 2004 مسيحي بشأن الالتزام بالبث الإلكتروني للتقارير والمعلومات عن أنشطة الصيد، بما في ذلك عمليات الإنزال والنقل من سفينة إلى أخرى.

---

<sup>54</sup> ميزة الاستشعار عن بعد كونه يكشف جميع السفن العاملة في أي منطقة بعينها، سواء كانت مجهزة أو غير مجهزة بوسيلة تتبع بالأقمار الاصطناعية. ولسوف يسمح هذا النظام بالكشف عن سفن الصيد التي تعمل بشكل غير قانوني في مياه المجموعة.

## ملحق 1

### قائمة موجزة بالتشريعات الرئيسية للمصايد في البحر المتوسط

البلدان	
الألانيا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون رقم 7908 لسنة 1995.</li> <li>• المرسوم رقم 4650 بتاريخ 9/3/1970 المعديل بالمرسوم رقم 7366 في 9/3/1990.</li> </ul>
الجزائر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المرسوم رقم 63-403 بتاريخ 12/10/1963.</li> <li>• المرسوم التشريعي رقم 94-13 بتاريخ 28/5/1994.</li> <li>• القانون رقم 01-11 لسنة 2001.</li> <li>• المرسوم رقم 96-121 لسنة 1996.</li> </ul>
كرواتيا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المادة III من القرار الدستوري للبرلمان لسنة 1991.</li> <li>• القانون البحري لسنة 1944.</li> <li>• قانون الصيد البحري لسنة 1997.</li> </ul>
قبرص	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون المصايد السمكية لسنة 1931.</li> <li>• القانون رقم 45 لسنة 1964.</li> <li>• القانون رقم 8 بتاريخ 5/4/1974.</li> <li>• تشريعات المصايد السمكية لسنة 1990.</li> </ul>
مصر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القرار الرئاسي رقم 1051 لسنة 1958.</li> <li>• مرسوم 1958/01/15.</li> <li>• القانون رقم 124 لسنة 1983.</li> <li>• إعلان 1983/08/26.</li> </ul>
الإتحاد الأوروبي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القرار التشريعي للمجلس رقم 93/3690 لسنة 1993.</li> <li>• القرار التشريعي للمجلس رقم 94/1627 لسنة 1994.</li> <li>• القرار التشريعي للمجلس (EC) رقم 2002/2371.</li> </ul>
فرنسا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مرسوم 1852/01/9.</li> <li>• القانون رقم 71/1060 لسنة 1971.</li> <li>• القانون رقم 655/76 بتاريخ 16/7/1976.</li> <li>• المرسوم رقم 83/228 لسنة 1983.</li> <li>• المرسوم رقم 90/618 لسنة 1990.</li> <li>• المرسوم رقم 01/426 لسنة 2001.</li> </ul>

<b>اليونان</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>القانون رقم 230 بتاريخ 17/09/1936.</li> <li>المرسوم الملكي بتاريخ 13/2/1954.</li> <li>المرسوم الملكي رقم 666 لسنة 1966.</li> <li>المرسوم بقانون رقم 142/69 لسنة 1969.</li> <li>قانون المصايد لسنة 1970 ، المعدل بالقانون رقم 2538 لسنة 1997.</li> <li>الأمر الرئاسي رقم 373 لسنة 1985.</li> </ul>
<b>إسرائيل</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>قانون المصايد السمكية رقم 6 لسنة 1937.</li> <li>قانون 1953/02/10.</li> <li>القانون رقم 56/5750 المعدل بالقانون رقم 90/5750 بتاريخ 1990/02/5.</li> </ul>
<b>إيطاليا</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>القانون رقم 613 لسنة 1967.</li> <li>قانون الملاحة البحرية لسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 359 في 14/08/1974.</li> <li>القانون رقم 41 لسنة 1982.</li> <li>المرسوم الوزاري بتاريخ 20/10/1986.</li> </ul>
<b>لبنان</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المرسوم التشريعي رقم 138 بتاريخ 7/09/1983.</li> <li>القرار رقم 1/42 لسنة 1999.</li> </ul>
<b>الجماهيرية العربية الليبية</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>القانون رقم 2 بتاريخ 18/02/1959.</li> <li>القانون رقم 14 لسنة 1989.</li> </ul>
<b>مالطا</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>قانون الجرف القاري بتاريخ 29/07/1966.</li> <li>القانون رقم XXXII (32) لسنة 1971.</li> <li>القانون رقم (32) بتاريخ 10/12/1971 المعدل بالقانون رقم XXVI (24) في 21/07/1978.</li> <li>القانون رقم II (2) لسنة 2001.</li> </ul>
<b>موناكو</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المرسوم الملكي رقم 5094 بتاريخ 14/02/1973.</li> </ul>
<b>المغرب</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973.</li> <li>القانون رقم 16-73-255 لسنة 1973.</li> <li>القانون رقم 1-73-211 لسنة 1973.</li> <li>القانون رقم 1-81 لسنة 1981.</li> </ul>

• سربيا و مونتينيغرو  
• قانون 1987/07/23.

• سلوفينيا  
• قانون الصيد البحري لسنة 2002.

• أسبانيا

- القانون رقم 77/10 بتاريخ 1977/01/4.
- القانون رقم 78/15 بتاريخ 1978/02/20.
- القرار الوزاري بتاريخ 1999/02/26.
- المرسوم الملكي رقم 1315/97 في 1997 المعدل بالمرسوم الملكي رقم 431/2000 في 2000/03/31.
- القانون رقم 3 لسنة 2001.
- القانون رقم 11-01 لسنة 2001.

الجمهورية العربية السورية

- المرسوم التشريعي رقم 304 بتاريخ 1963/12/28.
- المرسوم التشريعي رقم 304 بتاريخ 1963/12/28 المعدل بالقانون رقم 37 بتاريخ 1981/08/16.
- المرسوم التشريعي رقم 30 لسنة 1964.

تونس

- مرسوم 1951/07/26 المعدل بالقانون رقم 49-63 في 1963/12/30.
- القانون رقم 49-73 بتاريخ 1973/08/2.
- القانون رقم 13-94 لسنة 1994.
- الأمر المؤرخ في 1994/09/20.

تركيا

- القانون رقم 1380 لسنة 1971.
- القانون رقم 2674 بتاريخ 1982/05/20.
- المرسوم رقم 86/11264 بتاريخ 1986/12/17.

### قائمة بالمواثيق الدولية التي تم الرجوع إليها

- اتفاقية تعزيز امتنان سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعلى البحار (1993).
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (1995).
- اتفاقية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 1982/12/10 فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرчدة السمكية باللغة الإرتحال (1995).
- خطة العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير القانوني، غير المعن، وغير المنظم والتخلص منه (2001).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

## ملحق 2

### مذكرة حول السيادة البحرية في البحر المتوسط

الغرض من هذه المذكرة هو إعطاء لمحه موجزة حول الوضع القانوني للمياه المتوسطية وكذلك صورة عامة عن مدى تطابق تشريعات الدول المتوسطية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقانون البحار والمصايد السمكية.

#### أ1. السيادة البحرية

يعتبر البحر المتوسط بحر شبه مغلق محاط بإحدى وعشرين دولة. وهو بحر يختص بعدد من المظاهر المميزة التي لها أهمية في حفظ وإدارة مصايد الأسماك. إن أحد هذه المظاهر هو التحفظ العام الذي تبديه دول ساحلية لممارسة حقوقها في مَدْ سيادتها الوطنية على مياه في داخل البحر المتوسط. وفي الوقت الذي حددت فيه معظم الدول مياهاها الإقليمية نجد أن القليل منها قد أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة أو عن منطقة صيد تمتد وراء هذه المياه (انظر الجدول 1 أدناه). لقد نتج عن ذلك، وقوع مناطق أعلى البحار في البحر المتوسط أقرب بكثير من السواحل مما هي عليه في معظم محيطات وبحار العالم الأخرى؛ وهو يكون بذلك أشبه ما يكون بالحالة التي كانت سائدة في السنتينيات والسبعينيات قبل صياغة قانون البحار الجديد الذي توج في العام 1982 باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن وجود منطقة أعلى بحار شاسعة يتطلب مستوى عال من التعاون بين الدول الساحلية لضمان الاستعمال المستدام لموارد المصايد السمكية في البحر المتوسط. وبعد أن نقدم في هذا الفصل مراجعة وجيدة للمبادئ والقواعد الأساسية ذات العلاقة بتأسيس المناطق البحري كما تضمنتها اتفاقية قانون البحار ننفحص الوضع القانوني للمياه المتوسطية.

#### أ1.1 المناطق البحرية

تقع المياه البحريّة، من وجهة النظر القانونية، تحت مناطق مختلفة، لكل منها نظامها القانوني الخاص بها، كما صنفت في اتفاقية قانون البحار. توفر اتفاقية قانون البحار، التي أقرّت في 10 ديسمبر 1982 في مونتريال، الإطار العام الذي يحكم تأسيس وتحديد المناطق البحرية؛ فهي تشترط أن تمتد سيادة أي دولة ساحلية إلى شريط من البحر المجاور لها يسمى البحر الإقليمي الذي يمكن أن يمتد مدى عرضه إلى ما لا يزيد عن 12 ميلًا بحريًّا. ولا تقتصر السيادة المنوحة للدول الساحلية على عمود الماء بل تمتد أيضًا إلى الهواء الذي يعلو البحر الإقليمي وما فوق قاعه وفي باطنها. ويجب أن تمارس السيادة وفقًا لقواعد اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى (المواد 2 و 3). وتضع اتفاقية قانون البحار القواعد والطرق التي يجب تطبيقها في تحديد خطوط الأساس التي يجب أن يُقاس منها عرض البحر الإقليمي (خط أساسي طبيعي وخطوط أساسية مستقيمة)، كما تضع القواعد التي يجب إتباعها لتعيين حدود البحر الإقليمي فيما بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو متجلورة (المادة 15).

وتعرف اتفاقية قانون البحار بحق الدول الساحلية في إعلان "منطقة اقتصادية خالصة (EEZ)" بحيث يمتد مداها إلى ما لا يزيد عن 200 ميل بحري (المادة 57)؛ ولكن ليس كما في البحر الإقليمي، لا تمتد سيادة الدولة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ إلا أن الدولة تتمتع في هذه الأخيرة بحقوق سيادية "لغرض اكتشاف واستغلال وصيانة وإدارة الموارد الطبيعية، الحياة وغير الحياة، في المياه التي تعلو قاع البحر، وفي قاع البحر وباطنه" (المادة 56).

والرصيف (اجرف) القاري، ليس كالمنطقة الاقتصادية الخالصة، موجود بحكم الطبيعة ولا يعتمد على ما يمكن أن تدعيه أو تعلنه دول ساحلية عن شغله وطنيًّا أو عمليًّا. ويشمل الرصيف القاري قاع البحر

وباطن قاع المناطق المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي بحكم الامتداد الطبيعي لإقليم اليابسة وحتى الحد الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس عندما لا يمتد الحد الخارجي للحافة القارية إلى مسافة 200 ميل بحري، أو إلى خط الحدود. وفي إطار البحر المتوسط حيث يكون الرصيف القاري ضيق جدًا يكون معيار الحافة القارية، التي تفترض امتداد الرصيف القاري إلى أبعد من 200 ميل بحري، غير ملائم للتطبيق. و بموجب هذا التعريف، يصبح مجمل قاع البحر المتوسط مساحة تتوزع وبالتالي على الدول الساحلية على أساس الحدود البحرية التي يتم تحديدها بموجب القانون الدولي.

تكرر اتفاقية قانون البحار النص على مبدأ حرية أعلى البحار، موضحةً أن أعلى البحار مفتوحة أمام جميع الدول، ساحلية كانت أم محاطة باليابسة. وبينما كانت حرية أعلى البحار تمارس تقليدياً دون حدود فإنها يجب أن تمارس الآن بموجب الشروط التي وضعتها اتفاقية قانون البحار والقواعد الأخرى لقانون الدولي. ويوجد بالمادة 87 تعريف لهذا المفهوم. وهو يشمل، ضمن أشياء أخرى، حرية الملاحة، وحرية الصيد؛ وتتضمن هذه الأخيرة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 116، التي تعطي للدول الحق في أن يزاول مواطنوها الصيد في أعلى البحار وفقاً لـ: (أ) الترامات باتفاقياتها؛ (ب) حقوق وواجبات وكذلك مصالح الدول الساحلية التي تنص عليها، ضمن أشياء أخرى، المادة 63، الفقرة 2، والمواد 64-67؛ و(ج) مواد القسم 2 من الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار الخاص بأعلى البحار.

## **أ.2.1 الوضع بالنسبة للمناطق البحرية في الدول الساحلية**

يوجد بكل من الجداول 1 و 2 الملحقين بهذه الوثيقة تلخيص لمعلومات متعلقة بالمناطق البحرية الوطنية. يجمع جدول 1 معلومات عن المدى الذي للدول لكل من البحر الإقليمية، المناطق الاقتصادية، مناطق الصيد والأرصدة القارية؛ ويحدد الجدول 2 التشريع الذي يؤسس لمختلف هذه المناطق البحرية.

### **أ.2.1.1 البحار الإقليمية**

حددت معظم الدول المتوسطية مسافة 12 ميلاً بحرياً كبحر إقليمي؛ ولا زالت دول قليلة تحتفظ بحدود ضيقة وهي بالذات اليونان وتركيا في بحر إيجه؛ إذ بسبب التعقيدات السياسية والوضع الجيوغرافي تظل مجرد إمكانية امتداد البحر الإقليمي إلى حدود أبعد من 6 أميال موضع نزاع بين الدولتين. وفي حالة بحر إيجه، يكون تطبيق قاعدة خط الوسط، التي تنص عليها المادة 15 من اتفاقية قانون البحار، أمراً له حساسية سياسية نظراً لوجود جزر كثيرة جدًا على جانبي خط الوسط. وقد أعلنت الجمهورية العربية السورية مسافة 35 ميل بحرياً إقليمي، وهذا لا يتافق مع القانون الدولي كما تعكسه اتفاقية قانون البحار، ومع ذلك ليس من الواضح ما إذا كانت الجمهورية العربية السورية تبسط حقوقها إلى مسافة ما بعد 12 ميلاً. ولم تحدد بعد كل من بوسنيا وسلوفينيا امتداد بحرهما الإقليمي، وللهاتين الدولتين حديثاً الاستقلال مدخل ضيق جدًا إلى البحر الأدربيانيكي؛ يضاف إلى ذلك، أن المظاهر الجيوغرافية للشريط الساحلي يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على كلا الدولتين تحديد أي بحر إقليمي معتبر.

لقد جرى توقيع معاهدات لتعيين حدود البحر الإقليمي: بين فرنسا وإيطاليا في 28/11/1986 وذلك بالنسبة لمضيق بونيفاشيو الواقع بين كورسيكا وسردينيا ، وبين إيطاليا ويوغسلافيا في 10/11/1975 بالنسبة لخليج تريبيستا، وبين كرواتيا وبوسنيا في 30/07/1999.

## أ 2.2.1 المناطق الاقتصادية الخالصة

طلت الدول المتوسطية حتى الآن متعددة في إعلان مناطق اقتصادية خالصة، أو على الأقل في إعطاء تعريف لمثل ذلك الإعلان في البحر المتوسط. وربما كان ضمن الأسباب الكامنة وراء خيار تأثير تأسيس مناطق اقتصادية خالصة وجود صعوبة في مشاكل تعين الحدود التي تنتظر التسوية في مساحات ضيقة نسبياً، وكذلك رغبة معظم الدول في الحفاظ على حرية الملاحة، والحركة البحرية والدخول إلى المصايد السمكية. إلا أنه، من وجهة النظر القانونية، لا يوجد ما يمنع الدول المتوسطية من تأسيس مناطق اقتصادية خالصة إذا ما رغبت في إعلان ذلك. وهناك على الأقل ثلث دول متوسطية اتخذت خطوات تجاه تأسيس مثل تلك المنطقة.

أعلنت المغرب في عام 1981 مسافة 200 ميل بحري منطقة اقتصادية خالصة، وهي تسمى، من حيث المبدأ دون تمييز، على المياه الأطلسية والمتوسطية للسواحل المغربية. ومن غير الواضح ما إذا كانت المغرب تطبق تشريعها للمنطقة الاقتصادية الخالصة على المياه المتوسطية. ولم تدخل المغرب بعد في مناقشات مع الدول المجاورة لتحديد مدى منطقتها الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط.

وأعلنت مصر في تصديقها على اتفاقية قانون البحار في 26/8/1983 أنها سوف "تمارس اعتباراً من هذا اليوم الحقوق المنوحة لها، بموجب مواد القسمين الخامس والسادس من ميثاق الأمم المتحدة لقانون البحار، في المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة فيما وراء ومحاذية لبحرها الإقليمي في البحر المتوسط والبحر الأحمر"، ولسوف "تقوم بتعيين الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة طبقاً للقواعد والمعايير والشروط التي ينص عليها الميثاق". وبقدر ما يمكن معرفته، يبدو أنه لم يتم إلحاد الإعلان المصري بقرار تشريعي لتنفيذها.

يحتوي القانون البحري لكرواتيا الصادر في 27/01/1994 عدة مواد خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، على أن تطبق هذه المواد مشروع بقرار يصدره البرلمان الكرواتي للإعلان عن مثل تلك المنطقة أو أي منطقة ذات طبيعة مختلفة.

أشارت كل من إسبانيا وفرنسا أن تحديد 200 ميل ابتداء من سواحلهما كمنطقة اقتصادية خالصة (EEZ) لا ينطبق على مياه البحر المتوسط.

## أ 3.2.1 مناطق الصيد

توجد في البحر المتوسط أربعة دول، هي بالتحديد الجزائر، مالطا، إسبانيا وتونس، أعلنت مناطق صيد تمتد وراء مياهها الإقليمية.

وفي عام 1994 أعلنت الجزائر منطقة صيد خالصة (*zone de pêche réservée*) فيما وراء بحرها الإقليمي ومجاورة له، وتمتد إلى مسافة 32 ميل بحري من حدودها البحرية الغربية ورأس النتس، ومسافة 52 ميل بحري من رأس النتس إلى حدودها البحرية الشرقية.

وأعلنت مالطا مسافة 25 ميلاً بحرياً منطقة صيد خالصة منذ عام 1978، إلا أنه نظراً للمظاهر الجيوغرافية للمنطقة كانت الحدود الشمالية لمنطقة الصيد المالطية تمتد إلى أقل من 25 ميلاً بحرياً.

وأعلنت تونس في عام 1951 منطقة صيد خالصة يحدّ نحو نصف طولها خط العمق 50-55 متراً. ويعتبر استعمال هذا المعيار في تحديد أي منطقة بحرية فريداً في الممارسات الدولية. وبسبب المياه الضحلة للمنطقة، يكون الحد الخارجي لمنطقة الصيد هذه عبارة عن خط تقع نقاطه، في بعض الأحيان، بعيدة عن الساحل التونسي بنحو 75 ميلاً بحرياً، ويبعد فقط 15 ميلاً بحرياً عن جزيرة لامبيدوزا الإيطالية.

وتشمل منطقة الصيد التونسي الضفاف الغنية المسمة باللغة الإيطالية *Il Mammellone* (أي "الصدر الكبير") التي تعود الصيادون الإيطاليون تقليدياً على استغلالها، وتعتبرها إيطاليا منطقة أعلى بحار.

وأعلنت إسبانيا، بموجب المرسوم الملكي رقم 1315/1997 في 08/01/1997 الذي تم تعديله، منطقة حماية مصايد عرضها 37 ميلاً مقاسة من الحد الخارجي للبحر الإقليمي. وتحدد منطقة حماية المصايد تبعاً للخط المنصف للمسافة بين ساحلها والساحل المقابل لكل من الجزائر وإيطاليا والساحل المجاور لفرنسا؛ ولم تقم بإعلان منطقة حماية مصايد في بحر الboran على الساحل الأسباني المقابل للمغرب. والجدير بالذكر، أن المرسوم الملكي قد حدث في ديسباجته على أن امتداد السيادة على موارد المصايد السمكية فيما وراء المياه الإقليمية كان ضرورياً لضمان الحماية الكافية والفعالة للموارد السمكية. ومن جهة النظر الإسبانية، كان الحفاظ على الوضع الراهن، الذي كان عندها متميزاً باستغلال مفرط للموارد السمكية، ليس مقبولاً وكان يمكن أن يؤدي استمراره سريعاً إلى نضوب هذه الموارد.

وتأسيساً على المدخل الأسباني، أيدَ الاتحاد الأوروبي، في وثيقة العام 2002 الخاصة بوضع خطة عمل للمجموعة بشأن المحافظة والاستغلال المستدام للموارد السمكية في البحر المتوسط، إعلان مناطق حماية المصايد السمكية حتى مسافة 200 ميل بحري وذلك من أجل تحسين إدارة المصايد في البحر المتوسط. وقد أكد على حقيقة أن تأسيس مناطق حماية المصايد سوف يعمل بدرجة كبيرة على تيسير التحكم -كما يساهم- في مكافحة الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم (IUU). وأوضحت الوثيقة الحاجة إلى تحقيق إجماع من خلال إجراء مشاورات واسعة تشارك فيها جميع الدول المطلة على حوض البحر المتوسط إذا ما أريد أن يكون مثل ذلك الأمر ناجحاً وفعلاً. ولبلوغ هذا الهدف يجب الاتفاق في البداية على مدخل مشترك من قبل جميع الدول أعضاء المجموعة، ومن ثم جميع دول المنطقة. وقد أبدت فرنسا التزامها بهذا المدخل وأنها بصدد إعداد صياغة لتشريع قانوني بإعلان مسافة 50 ميل خارج ساحلها على المتوسط منطقة حماية مصايد سمكية.

وبينما يكون الإعلان مناطق حماية المصايد مضموناً قانونية متعلقة بالسيادة على موارد المصايد الأسمك إلا أنه سوف لن يؤثر في السيادة على أشياء أخرى -الموارد المعدنية أو الحفريات أو حقوق الملاحة أو غيرها من الحقوق الأخرى في المنطقة. فالحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقة الصيد ليست كتلك الحقوق السيادية التي لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بل تقتصر على اكتشاف، واستغلال، وإدارة، وحفظ الموارد السمكية. ويعمل تأسيس مناطق حماية المصايد السمكية على نقصان مساحات مناطق أعلى البحر وبذلك يحول في حقوق الدخول إلى بعض المصايد. إن فقدان الدخول إلى مناطق الصيد التي كانت في السابق جزءاً من أعلى البحر يمكن أن يتم التغلب عليه من خلال إبرام اتفاقيات دخول إلى المصايد ثنائية الأطراف. أما في المناطق التي قد يكون لامتداد السيادة الوطنية فيها تأثير اقتصادي واجتماعي جدي ومصيري فيمكن التوصل إلى تدابير لتخفيف مثل ذلك التأثير، مثلاً، من خلال الاعتراف بحقوق صيد تاريخية لسفن معينة. إذا كان لمثل ذلك المدخل أن يحظى بالنجاح فمن الممكن أن يترجم امتداد السيادة الوطنية على المصايد ليشمل معظم الموارد التي تحت السيادة الوطنية، مع ما يمكن أن يحدثه ذلك من تأثير على التقويض الممنوح للهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط.

#### ٤.٢.١ الأرصدة القارية

توجد في البحر المتوسط عدة قضايا حدودية معقدة. فعلى سبيل المثال، هناك النزاع طويلاً الأمد فيما بين اليونان وتركيا حول تحديد المناطق الساحلية في بحر إيجه التي لم تحل بعد. ويبدو أن تعين الحدود فيما بين إسبانيا والمغرب أمر بالغ التعقيد بسبب وجود أراض إسبانية محاطة بجزر صغيرة على طول ساحل المغرب. كما لا تزال المناقشات جارية بين فرنسا وإيطاليا لتعيين الحدود البحرية بالكامل وللتغلب على الصعوبات الجيوغرافية الناجمة عن وجود جزر وما يظهر بالخطوط الساحلية

من تعرّجات محدبة ومقرّبة. وكما في أيّ من البحار شبهـالمغلقة الأخرى تزداد قضايا تعين الحدود تعقيدةً لحقيقة اشتراك أكثر من دولتين في كل منها. وتعتبر موناكو حالياً هي الدولة المتوسطية الوحيدة التي سوت جميع حدودها البحريّة؛ وفي المقابل، توجد دول كثيرة في المنطقة لم تتوصل بعد على الإطلاق لتوقيع أيّ اتفاقية في هذا الشأن.

دخلت حتى الآن اتفاقيات ثنائية الجانب حيّز التنفيذ حول تعين حدود الرصيف القاري بين الدول الآتية: إيطاليا ويوغسلافيا (روما، 08/01/1968)؛ إيطاليا وتونس (تونس، 20/08/1971)؛ إيطاليا وأسبانيا (مدريد، 19/02/1974)؛ اليونان وإيطاليا (أثينا، 24/05/1977)؛ فرنسا وموناكو (باريس، 16/02/1984)؛ الجماهيرية العربيّة الليبية ومالطا (فاليتا، 10/11/1986)؛ والجماهيرية العربيّة الليبية وتونس (بنغازي، 08/08/1988). وتتفذ هاتان الأخيرةتان بموجب أحكام صادرة عن محكمة العدل الدوليـة على الترتيبـ في 18/12/1982 و 24/02/1985. كما وقعت اتفاقية أخرى في 18/12/1982 بين ألبانيا وإيطاليا ولكنها لم تدخل بعد حيّز التنفيذ.

## أ2. الالتزام بالمواثيق الدوليـة الرئيسية واتفاقيات قانون البحار ومصايد الأسماك

يقدم الجدول 2 الوضع الراهن لمعظم المواثيق والاتفاقيات الرئيسية التي تعنى بقانون البحار والمصايد السمكيـة في الدول المطلة على البحر المتوسط. وهي اتفاقية قانون البحار، اتفاقية بشأن تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر في 10/12/1982 المتعلقة بصيانة وإدارة الأرصدة السمكيـة متداخلة المناطق والأرصدة السمكيـة باللغة الارتحال (اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكيـة للعام 1995)، واتفاقية تعزيز امثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدوليـة في أعلى البحار (اتفاقية الامتثال للعام 1993).

ضمن الإحدى والعشرين دولة متوسطية هناك فقط ثلاثة دول، هي إسرائيل، الجمهورية العربيـة السورية وتركيا، لم توقع أو تصدق على اتفاقية قانون البحار. وـوقعت الجماهيرية العربيـة الليبية والمغرب على اتفاقية قانون البحار ولكنها لم تقم بعد بالتصديق عليها، إلا أن الدولتان ضمـنتا مبادئ وقواعد القانون الدوليـيـة التي نصـت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تشريعاتهما الوطنية. كما انضـمت ألبانيا حديثـاً إلى اتفاقية قانون البحار. وإذا كان للجمهورية العربيـة السورية أن تتصـدم إلى اتفاقية قانون البحار فإنـ عليها إلغـاء إعلانـها مسافة 35 ميلـ كـبحر إقليمـي ومسافة 41 ميلـ كـمنطقة متاخـمة.

الترمت حتى الآن فقط قبرص ومالطا وموناكو باتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكيـة للعام 1995. كما قامت، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبيـ، سـبعة دول هي مصر، اليونان، فـرنسـا، إـسرائيل، إـيطـالـيا، مـونـاكـو وأـسـبـانـيا بالـتـوـقـع على هذه الـاـتـفـاقـيـةـ ولكنـهاـ لمـ تـتـخـذـ بـعـدـ خـطـوـاتـ لـتـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ. وقدـ يـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ تـرـدـ الدـولـ الـمـتوـسـطـيـةـ فـيـ تـقـيـدـهـاـ بـالـقـسـمـ السـادـسـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـاـمـتـالـ وـوـضـعـهـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ الـذـيـ يـرـخـصـ لـمـفـتـشـيـ أيـ دـوـلـ طـرـفـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ تـحـ ظـرـوفـ مـعـيـنةـ،ـ الـقـيـامـ بـصـعـودـ وـنـقـيـشـ سـفـنـ الصـيدـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـلـمـ دـوـلـ أـخـرىـ طـرـفـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةــ.

وـصادـقتـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ الـاـمـتـالـ للـعـامـ 1993ـ،ـ عـلـوةـ عـلـىـ الـاـتـحـادـ الـأـورـبـيـ،ـ أـرـبـعـةـ دـوـلـ هـيـ قـبـرـصـ،ـ وـمـصـرـ،ـ وـمـونـاكـوـ وـالـجـمـهـورـيـةـ السـوـرـيـةـ.ـ وـلـابـدـ مـنـ تـوـضـيـحـ أـنـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ لـمـ تـدـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ إـلـاـ مـؤـخـراـ فـيـ 24/04/2003ـ.ـ وـمـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ لـمـ تـقـمـ أـيـ دـوـلـ مـتـوـسـطـيـةـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ.

إنـ قـبـرـصـ هـيـ الدـوـلـةـ الـمـتو~سطـيـةـ الـو~حـيـدـةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ طـرـفـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ قـانـونـ الـبـحـارـ،ـ وـاـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـرـصـدـةـ السـمـكـيـةـ للـعـامـ 1995ـ وـاـتـفـاقـيـةـ الـاـمـتـالـ للـعـامـ 1993ـ؛ـ وـفـيـ الـمـقـابـلـ،ـ لـمـ تـقـمـ تـرـكـياـ بـالـتـو~ق~ع~ ولاـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـىـ أـيـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـالـمـوـاثـيقـ.ـ أـمـاـ إـسـرـائـيلـ وـالـجـمـاهـيرـيـةـ الـلـيـبـيـةـ فـوـقـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـقـطـ بـالـتـو~ق~ع~ عـلـىـ مـيـثـاقـ أـوـ اـتـفـاقـيـةـ وـاحـدـةـ هـيـ،ـ عـلـىـ التـرـتـيبـ،ـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـرـصـدـةـ السـمـكـيـةـ للـعـامـ 1955ـ وـاـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ.

جدول أ.1. إعلانات السيادة البحرية من قبل الدول المطلة على البحر المتوسط

الدولي للتصريح القاري	عرض منطقة الصيد (ميل بحري)	عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة (ميل بحري)	عرض البحر الإقليمي (ميل بحري)	تصديق/ انضمام إلى اتفاقية قانون البحار	الدولة
لا تتوفر معلومات			12	2003/6/23	ألبانيا
يحدد مع دول الجوار	52 أو 32		12	1996/6/11	الجزائر
لا تتوفر معلومات				1994/1/12	البوسنة و هرزegovina
يحدد مع دول الجوار			12	1995/4/05	كرواتيا
العمق القابل للاستغلال			12	1988/12/12	قبرص
لا تتوفر معلومات		لم تعين الحدود	12	1983/8/26	مصر
عمق 200 م أو عمق الاستغلال		200 (لاتسري في البحر المتوسط)	12	1996/4/11	فرنسا <sup>55</sup>
عمق 200 م أو عمق الاستغلال			<sup>56</sup> 6	1995/7/21	اليونان
العمق القابل للاستغلال			12		إسرائيل
عمق 200 م أو عمق الاستغلال			12	1995/1/13	إيطاليا
لا تتوفر معلومات			12	1995/1/05	لبنان
لا تتوفر معلومات			12	موقعه	ليبيا
عمق 200 م أو عمق الاستغلال	25		12	1993/5/20	مالطا
لا تتوفر معلومات		لم تعين الحدود في البحر المتوسط	12	1996/3/20	موناكو
عمق 200 م أو عمق الاستغلال			12	موقعه	المغرب
يحدد مع دول الجوار			12	2001/3/12	صربيا
لا تتوفر معلومات				1995/6/16	سلوفينيا
لا تتوفر معلومات	49 (لاتسري في البحر المتوسط)	200 (لاتسري في البحر المتوسط)	12	1997/1/15	أسبانيا
عمق 200 م أو عمق الاستغلال			35		سوريا
لا تتوفر معلومات	حتى عمق 50 م في خليج قابس		12	1985/4/24	تونس
لا تتوفر معلومات		200 في البحر الأسود	6 في بحر إيجه		تركيا

<sup>55</sup> فرنسا صرحت عن عزمها إعلان منطقة حماية مصايد في البحر المتوسط

<sup>56</sup> حدد مدى البحر الإقليمي عند 10 أميال بحرية بغرض تنظيم الطيران المدني (المرسوم رقم 6 في 18/9/1931).

التشريعات الوطنية المؤسسة للمناطق البحرية

جدول ٢١.

الرصيف القاري	منطقة الصيد	المنطقة الاقتصادية الخالصة	البحر الاقليمي	الدولة
			المرسوم 4650 في 9/3/1990 وعدل بالمرسوم 7366 في 9/3/1990	ألبانيا
	-13 المرسوم التشريعي في 28/5/1994		المرسوم 403 في 12/10/1963	الجزائر
				البوسنة و هيرزegovina
القانون البحري في 1994/01/27			القانون البحري في 27/01/1994	كرواتيا
القانون 8 في 5/4/1974			القانون 45 لسنة 1964	قبرص
القرار الرئاسي 1958/1051		إعلان في 26/8/1983	مرسوم 15/01/1958	مصر
		القانون 76-655 (لا يسري في البحر المتوسط)	القانون 1060 لسنة 71	فرنسا
قانون بمرسوم رقم 1969/142			القانون 230 في 17/9/1936	اليونان
قانون 10 في 10/2/1953			القانون 5717 في 1990 وعدل بالقانون 5750 لسنة 1990	إسرائيل
القانون 613 لسنة 1967			قانون الملاحة لعام 42 وعدل بالقانون 359 لسنة 1974	إيطاليا
			المرسوم التشريعي 138 لسنة 1983	لبنان
			القانون رقم 2 لسنة 59	ليبيا
قانون الرصيف القاري في 29/7/1966	القانون رقم 32 لسنة 1971 المعدل بالقانون 24 في 21/7/1978		القانون رقم 32 لسنة 1971 وتعديلاته	مالطا
			تشريع السيادة 5094 في 14/2/1973	موناكو
		القانون 81 في 8/4/1981	القانون 211-73 لسنة 1973	المغرب <sup>57</sup>
قانون 23 في 23/7/1987			قانون 23/7/1987	صربيا
				سلوفينيا
	المرسوم الملكي 1315/78 بموجب 431/2000	القانون 78-15 لسنة 1978 (لا يسري في البحر المتوسط)	قانون 77/10 لسنة 1977	أسبانيا
المرسوم التشريعي 304 في 28/12/1963			المرسوم التشريعي 304 لعام 1963 وعدل بالقانون 37 لسنة 1981	سوريا
	مرسوم 1963/49	1951/7/26 المعدل بالقانون 49 في 1963/49	القانون 49 في 8/8/1973	تونس
		المرسوم 11264 في 86 لسنة 1986 (لا يسري في البحر المتوسط)	القانون 2674 في 20/5/1982	تركيا

<sup>57</sup> تؤكد المادة 10 من القانون 81-1981 لعام 1981 التي تحدد مسافة 200 ميل من منطقة اقتصادية خالصة خارج السواحل المغربية على أن مواد القانون 73-1 لعام 1985 (القانون المنظم لاستغلال الموارد الأحفورية) تطبق على اكتشاف واستغلال الموارد التي في قاع أو باطن المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويمكن إيجاد الحد الخارجي للصيف القاري في هذا الجزء من التشريع.

**جدول أ.3.** الوضع بالنسبة لاتفاقية قانون البحار، واتفاقية الامتثال للعام 1993، واتفاقية الأمم المتحدة للعام 1995 بشأن الأرصدة السمكية في الدول المطلة على البحر المتوسط.

الدولة	اتفاقية قانون البحار في حيز التنفيذ من 1994/11/16	اتفاقية الامتثال للعام 1993 في حيز التنفيذ من 2003/4/24	اتفاقية الأرصدة السمكية للعام 1995 في حيز التنفيذ من 2001/12/11
ألبانيا	(a) 2003/6/23		
الجزائر	(r) 1996/6/11		
البوسنيا	(s) 1994/1/12		
كرواتيا	(s) 1995/4/5		
قبرص	(r) 1988/12/12	2000/7/19	(a) 2002/9/25
مصر	(r) 1983/8/26	2001/8/17	موقعة
الاتحاد الأوروبي	(fc) 1998/4/1	1996/8/6	موقعة
فرنسا	(r) 1996/4/11		موقعة
اليونان	(r) 1995/7/21		موقعة
إسرائيل			موقعة
إيطاليا	(r) 1995/1/13		موقعة
لبنان	(r) 1995/1/5		
ليبيا	موقعة		
مالطا	(r) 1993/5/20		(a) 2001/11/11
موناكو	(r) 1996/3/12		(a) 1999/6/9
المغرب	موقعة	2001/1/30	موقعة
سربيا	(s) 2001/3/12		
سلوفينيا	(s) 1995/6/16		
أسبانيا	(r) 1997/1/15		موقعة
سوريا		2002/11/13	
تونس	(r) 1985/4/24		
تركيا			

(a) قبول، (fc) تأكيد رسمي، (r) تصديق، (s) انضمام



## **ÉTUDES ET REVUES DE LA CGPM DÉJÀ PUBLIÉES** **GFCM STUDIES AND REVIEWS ALREADY ISSUED**

- 1 Standardisation de méthodes d'étude biométrique et d'observation de clupéidés (en particulier de *Sardina pilchardus*) utilisées en biologie des pêches. Division des pêches de la FAO. 1957
- 1 Standardization of biometric and observation methods for Clupeidae (especially *Sardina pilchardus*) used in fisheries biology. FAO Fisheries Division. 1957
- 2 Le Chalutage en Méditerranée – Observations préliminaires sur les chaluts italiens. Division des pêches de la FAO. Septembre 1957
- 2 Mediterranean trawling Preliminary observations in the study of Italian trawl nets. FAO Fisheries Division. September 1957
- 3 La pollution des eaux provoquée par les déversements des sucreries. Carlo Maldura et Paul Vivier. Avril 1958
- 3 Water pollution caused by wastes from sugar refineries. Carlo Maldura and Paul Vivier. April 1958
- 4 Filets tournants et coulissants en fibres synthétiques. Gerhard Klust. Septembre 1958
- 4 Ring nets made of synthetic fibres. Gerhard Klust. September 1958
- 5 La pisciculture dans les eaux intérieures des pays membres du CGPM. Secrétariat du CGPM. Février 1959
- 5 Inland water fisheries in the GFCM member countries. Secretariat of the GFCM. February 1959
- 6 Le chalutage en Méditerranée. Deuxième et troisième rapports. Division des pêches de la FAO. Mai 1959
- 6 Mediterranean trawling. Second and third reports. FAO Fisheries Division. May 1959
- 7 La technique des pêcheries dans les lagunes saumâtres. Ruggero de Angelis. Août 1959
- 7 Fishing installations in brackish lagoons. Ruggero de Angelis. August 1959
- 8 La situation de la pêche en Italie, en particulier dans le secteur de la distribution. Paolo Pagliazzi. Octobre 1959
- 8 Situation of the fishing industry in Italy, particularly regarding distribution. Paolo Pagliazzi. October 1959
- 9 Documentation graphique sur certains engins de pêche utilisés dans les lagunes littorales espagnoles. Fernando Lozano Cabo. Novembre 1959
- 9 Graphic documentation on some fishing gear used in Spanish coastal lagoons. Fernando Lozano Cabo. November 1959
- 10 Le chalutage en Méditerranée Quatrième rapport. J. Schärfe, Division des pêches de la FAO. Mars 1960
- 10 Mediterranean trawling. Fourth report. J. Schärfe, FAO Fisheries Division. March 1960
- 11 Le traitement du fond des étangs piscicoles et ses effets sur la productivité. La pisciculture dans divers pays européens. Alfred G. Wurtz. Juin 1960
- 11 Methods of treating the bottom of fish ponds and their effects on productivity. Fish culture in certain European countries. Alfred G. Wurtz. June 1960
- 12 Exploitation et description des lagunes saumâtres de la Méditerranée. Ruggero de Angelis. Août 1960

- 12 Mediterranean brackish water lagoons and their exploitation. Ruggero de Angelis. August 1960
- 13 Contrôle d'un chalut opérant entre deux eaux ou sur le fond et tiré par un seul bateau. J. Schärfe, Division des pêches de la FAO. Septembre 1960
- 13 A new method for "aimed" one-boat trawling in mid-water and on the bottom. J. Schärfe, FAO Fisheries Division. September 1960
- 14 Le chalutage en Méditerranée. Cinquième rapport. J. Schärfe, Division des pêches de la FAO. Mai 1961
- 14 Mediterranean trawling. Fifth report. J. Schärfe, FAO Fisheries Division . May 1961
- 15 La madrague sicilienne de course. Vito Fodera. Juillet 1961
- 15 The Sicilian tuna trap. Vito Fodera. July 1961
- 16 Influence de la température et de l'éclairement sur la distribution des crevettes des moyennes et grandes profondeurs. Walter Ghidalia et François Bourgois. August 1961
- 16 The influence of temperature and light on the distribution of shrimps in medium and great depths. Walter Ghidalia and François Bourgois. August 1961
- 17 L'amélioration des techniques de la pêche au feu. F. Bourgois et L. Farina, Experts de la FAO. Novembre 1961
- 17 Improvements of techniques for fishing with lights. F. Bourgois and L. Farina, FAO Experts. November 1961
- 18 L'élevage des huîtres en parcs flottants. M. Nikolic et I. Stojnic. Mars 1962
- 18 A system of oyster culture on floating shellfish parks. M. Nikolic and I. Stojnic. March 1962
- 19 Pêche au feu. Raimondo Sarà. Août 1962
- 19 Light fishing. Raimondo Sarà. August 1962
- 20 Réglementation en vigueur sur la pêche de la sardine en Méditerranée. Service d'études législatives de la FAO. Juillet 1963
- 20 Existing regulations for sardine fishing in the Mediterranean. FAO Legislation Research Branch. July 1963
- 21 Diagnoses démographiques sur les populations de poissons dans les cours d'eau à truites. R. Cuinat et R. Vibert. Octobre 1963
- 21 Demographic diagnosis on fish populations in trout streams. R. Cuinat and R. Vibert. October 1963
- 22 Dommages causés par les marsouins et autres animaux marins déprédateurs en Méditerranée. C. Ravel. Novembre 1963
- 22 Damage caused by porpoises and other other predatory marine animals in the Mediterranean. C. Ravel. November 1963
- 23 Etudes sur la sardine (*Sardina pilchardus* Walb.) et l'anchovy (*Engraulis encrasicholus* L.) dans le golfe de Naples et sur leur comportement sous l'influence de la lumière artificielle. Olav Dragesund. Juin 1964
- 23 Studies on the sardine (*Sardina pilchardus* Walb.) and anchovy (*Engraulis encrasicholus* L.) in the Gulf of Naples and their behaviour in artificial light. Olav Dragesund. June 1964

- 24 Réglementations concernant certaines industries de transformation des produits des pêches maritimes dans les pays méditerranéens. D. Rémy. Septembre 1964
- 24 Regulations on certain sea food processing industries in Mediterranean countries. D. Rémy. September 1964
- 25 Sur la valeur des anneaux nets pour la détermination de l'âge des sardines (*Sardina pilchardus* Walb.). R. Muzinic. Décembre 1964
- 25 The value of sharp rings for the age determination of sardine (*Sardina pilchardus* Walb.,). R. Muzinic. December 1964
- 26 Revue critique des effets des détergents synthétiques sur la vie aquatique. R. Marchetti. Octobre 1965
- 26 Critical review of the effects of synthetic detergents on aquatic life. R. Marchetti. October 1965
- 27 Méthodes permettant d'économiser la main-d'oeuvre à bord des chalutiers méditerranéens. M. Ben-Yami. Novembre 1965
- 27 Labour-saving methods on board Mediterranean trawlers. M. Ben-Yami. November 1965
- 28 La distribution et la commercialisation du poisson en Sicile. G. Bombace. Novembre 1965
- 28 Preliminary report on fish distribution and marketing in Sicily. G. Bombace. November 1965
- 29 Réglementation sanitaire des mollusques. R. Coppini. Décembre 1965
- 29 Sanitary regulations for molluscs. R. Coppini. December 1965
- 30 L'élevage de la truite fario et de la truite arc-en-ciel dans les eaux à température très élevée. E.G. Calderon. Décembre 1965
- 30 The raising of brown trout and rainbow trout in water at high temperatures. E.G. Calderon. December 1965
- 30 (Suppl.1) Suite des études sur les possibilités de développement de la salmoniculture en eaux chaudes. E.G. Calderon. Novembre 1968
- 31 Mortalité initiale de la sardine dans les conditions expérimentales et mortalité due au marquage. R. Muzinic. Août 1966
- 31 Initial mortality of the sardine under experimental conditions and in the tagging work. R. Muzinic. August 1966
- 32 Study of hake (*Merluccius merluccius* L.) biology and population dynamics in the central Adriatic. S. Zupanovic. February 1968
- 33 Unités de stock de la sardine de la Méditerranée occidentale et de l'Adriatique. M.G. Larrañeta. Juin 1968
- 34 The system of currents in the Adriatic Sea. M. Zore-Armanda. July 1968
- 35 Investigations of mullet fisheries by beach seine on the U.A.R. Mediterranean coast. S. Zaky Rafail  
Rehabilitation of the fisheries of an inland saline lake in the United Arab Republic. S. El Zarka  
Variations annuelles des captures de mulet dans le lac de Varna. D. Morovic  
Juillet/July 1968
- 36 Aquarium tagging experiments on sardines with anchor tags by the use of tricaine methane sulfonate. R. Muzinic. October 1968
- 37 Fishery of the green crab (*Carcinus maenas* L.) and soft crab cultivation in the lagoon of Venice. S. Varagnolo

- Results obtained by geological charting of trawling grounds in the channels of the northern Adriatic. S. Alfierivic
- Effects of fresh water and saturated sea-water brine on the survival of mussels, oysters and some epibionts on them. M. Hrs. Brenko and L. Igic
- December 1968
- 38 The weight-length relationship of United Arab Republic Sardinella. A.M. El-Maghraby  
 Distribution et densité des oeufs de sardines (*Sardina pilchardus* Walb.) dans l'Adriatique centrale au cours de la saison 1965/66. J. Karlovac  
 Coincidence and alternation in Yugoslav pelagic fisheries. R. Muzinic  
 Février/February 1969
- 39 Selectivity of gillnets for Nile perch (*Lates niloticus* L.). R. Koura and A.A. Shaheen  
 Cod end mesh size effect on Italian otter trawl efficiency. R. Koura  
 February 1969
- 40 Studies on the life history of Adriatic sprat. N. and D. Zavodnik. March 1969
- 41 Note préliminaire à l'étude de la production primaire dans l'Adriatique centrale. T. Pucher-Petkovic  
 Long term observation of plankton fluctuation in the central Adriatic. T. Vucetic and T. Pucher-Petkovic  
 Relation between some factors affecting productivity and fish catch in the central Adriatic area. M. Buljan  
 Mars/March 1969
- 42 Long line Mediterranean fisheries studies west of Alexandria. S.Z. Rafail, W.L. Daoud and M.M. Hilal. July 1969
- 43 Marine resource of the United Arab Republic. A.A. Aleem. December 1969
- 44 Les ressources vivantes des eaux profondes de la Méditerranée occidentale et leur exploitation. Groupe d'experts du CGPM. Octobre 1970
- 44 Living deep water resources of the western Mediterranean and their exploitation. GFCM Group of Experts. October 1970
- 45 Quelques techniques de fumage du poisson applicables dans la zone méditerranéenne. H. Lizac, Département des pêches de la FAO. Février 1971
- 45 Some techniques of smoking fish applicable in the Mediterranean area. H. Lisac, FAO Fisheries Department. December 1970
- 46 Studies on the distribution, growth and abundance of migrating fry and juveniles of mullet in a brackish coastal lake (Edku) in the United Arab Republic. S. E. Zarka, A.M. El-Maghraby and Kh. Abdel-Hamid. December 1970
- 47 On the use of anaesthetics in the transportation of sardines. R. Muzinic. December 1970
- 48 Investigations on Sciaenidae and Moronidae catches and on the total catch by beach seine on the U.A.R. Mediterranean coast. S.Z. Rafail  
 Studies on the population and the catchability of Norway lobster in the central Adriatic. S. Jukic  
 July 1971
- 49 Evolution de la pêche sur le talus du plateau continental des îles Baléares entre 1940 et 1969. M. Massuti  
 Explorations of the possible deep-water trawling grounds in the Levant Basin. O.H. Oren, M. Ben-Yami and L. Zismann  
 Juillet/July 1971
- 50 Commercialisation du poisson frais et congelé dans certains pays méditerranéens. CGPM. Décembre 1971

- 50 Marketing of fresh and frozen fish in Mediterranean countries. GFCM. December 1971
- 51 Etat de la pollution marine en Méditerranée et réglementation. CGPM. Août 1972
- 51 The state of marine pollution in the Mediterranean and legislative controls. GFCM. September 1972
- 52 Aquaculture en eau saumâtre dans la région méditerranéenne. CGPM. Août 1973
- 52 Brackish water aquaculture in the Mediterranean region. GFCM. August 1973
- 53 Fuel consumption as an index of fishing effort. D. Levi and G. Giannetti  
Fluctuations of zooplankton and echo-trace abundance in the central Adriatic. T. Vucetic and I. Kacic  
November 1973
- 54 Study of fish populations by capture data and the value of tagging experiments. S. Zaky Rafail  
Les ressources halieutiques de la Méditerranée et de la mer Noire. D. Levi et J.-P. Troadec  
Perspectives for fisheries development to 1985 in the GFCM Member Nations. GFCM Secretariat  
Octobre 1974
- 54 Study of fish populations by capture data and the value of tagging experiments. S. Zaky Rafail  
The fish resources of the Mediterranean and the Black Sea. D. Levi and J.-P. Troadec  
Perspectives for fisheries development to 1985 in the GFCM Member Nations. GFCM Secretariat  
October 1974
- 55 Ponte contrôlée et élevage des larves d'espèces marines sélectionnées de la Méditerranée. CGPM  
Controlled breeding and larval rearing of selected Mediterranean marine species. GFCM.  
Avril/April 1976
- 56 Données sur les bateaux et engins de pêche en Méditerranée. P.-Y. Dremière et C. Nédélec. Mai 1977
- 56 Data on fishing vessels and gear in the Mediterranean. P.-Y. Dremière and C. Nédélec. Mai 1977
- 57 Quelques aspects de la culture du poisson et des crustacés en eau saumâtre en Méditerranée. CGPM. 1981
- 57 Aspects of brackish water fish and crustacean culture in the Mediterranean. GFCM. 1980
- 58 Aménagement des ressources vivantes dans la zone littorale de la Méditerranée. CGPM. 1981
- 58 Management of living resources in the Mediterranean coastal area. GFCM. 1981
- 59 Les ressources halieutiques de la Méditerranée. Première partie: Méditerranée occidentale. P. Oliver. 1983
- 59 Los recursos pesqueros del Mediterráneo. Primera parte: Mediterráneo occidental. P. Oliver. 1983
- 60 The fisheries resources of the Mediterranean. Part two: Black Sea. L. Ivanov and R.J.H. Beverton. 1985
- 61 Aménagement des pêches dans les lagunes côtières. J.M. Kapetsky et G. Lasserre. 1984
- 61 Management of coastal lagoon fisheries. J.M. Kapetsky and G. Lasserre. 1984
- 62 Evolution des techniques de la pêche italienne. 1987
- 62 Evolution of technology in Italian fisheries. 1987
- 63 Tendances récentes des pêches et de l'environnement dans la zone couverte par le Conseil général des pêches pour la Méditerranée (CGPM). J.F. Caddy et R.C. Griffiths. Décembre 1990
- 63 Recent trends in the fisheries and environment in the General Fisheries Council for the Mediterranean (GFCM) area. J.F. Caddy and R.C. Griffiths. December 1990

- 64 Fisheries and environment studies in the Black Sea. Part 1: V.G. Dubinina and A.D. Semenov. Part 2: Yu. P. Zaitsev. Part 3: A. Kocatas, T. Koray, M. Kaya and O.F. Kara.
- 65 A review of the state of the fisheries and the environment of the Northeastern Mediterranean (Northern Levantine Basin). Ferit Bingel, Emin Ozsoy and Umit Unluata. September 1993
- 65 Etude de l'état des pêches et de l'environnement dans la Méditerranée du Nord-Est (bassin levantin septentrional). Ferit Bingel, Emin Ozsoy et Umit Unluata. Avril 1997
- 66 Resource and Environmental Issues Relevant to Mediterranean Fisheries Management. March 1996
- 66 Questions concernant les ressources et l'environnement dans la gestion des pêcheries méditerranéennes. Avril 1997
- 67 Introduction of mullet haarder (*Mugil so-iuy* Basilewsky) into the Black Sea and the Sea of Azov. L.I. Starushenko and A.B. Kazansky. May 1996
- 68 Environmental management of fish resources in the Black Sea and their rational exploitation. K. Prodanov, K. Mikhailov, G. Daskalov, C. Maxim, A. Chashchin, A. Arkhipov, V. Shlyakhov and E. Ozdamar. April 1997
- 69 Long and short-term trends of Mediterranean fishery resources. L. Fiorentini, J.F. Caddy and J.I. de Leiva. September 1997
- 70 Issues in Mediterranean fisheries management: geographical units and effort control. J.F. Caddy. October 1998
- 70 Eléments pour l'aménagement des pêcheries méditerranéennes: unités géographiques et contrôle de l'effort. J.F. Caddy. 1999
- 71 Feasibility assessment for a database on socio-economic indicators for Mediterranean fisheries. R. Franquesa, I.M. Malouli and J.A. Alarcón. 2001
- 72 Decision-support systems for fisheries. The ITAFISH case study. Coppola, S.; Crosetti, D. 2001
- 73 Manual of fisheries sampling surveys: methodologies for estimations of socio-economic indicators in the Mediterranean Sea. E. Sabatella and R. Franquesa. 2004
- 74 Ecosystem effects of fishing in the Mediterranean: an analysis of the major threats of fishing gear and practices to biodiversity and marine habitats. S. Tudela. 2004
- 75 Fisheries laws and regulation in the Mediterranean: a comparative study. P. Cacaud. 2005
- 75 Étude comparative des lois et réglementations des pêches en Méditerranée. P. Cacaud. 2008
- 75 Fisheries laws and regulation in the Mediterranean: a comparative study. P. Cacaud. 2008 (Arabic version)
- 76 Implementation of the International Plan of Action to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing: relationship to, and potential effects on, fisheries management in the Mediterranean. J. Swan. (in press)
- 77 Inventory of artisanal fishery communities in the Western and Central Mediterranean. S.R. Coppola. 2006.
- 78 AdriaMed Expert Consultation: "Interactions between Aquaculture and Capture Fisheries". Cataudella, S.; Massa, F.; Crosetti, D. (eds.). 2005
- 79 An adaptive approach for the improvement of fishery statistical systems in Mediterranean countries under FAO projects. Coppola, S.R. 2007

- 80 The Operational Units approach for fisheries management in the Mediterranean Sea. Accadia, P.; Franquesa, R. 2006
- 81 Recreational fisheries in the Mediterranean countries: a review of existing legal frameworks. Gaudin, C.; De Young, C. 2007
- 82 Marketing of aquacultured seabass and seabream from the Mediterranean basin. Monfort, M.C. 2007
- 83 Selected papers presented at the Workshop on Biological Reference Points. Rome, 20–21 April 2004. Lembo, G. (ed.). 2006
- 84 Impact des techniques de pêche sur l'environnement en Méditerranée. Sacchi, J. 2008





في ٢٠٠١، شرع في دراسة عن الإطار التنظيمي لمصايد الأسماك في الدول الساحلية لغرب البحر الأبيض المتوسط تحت رعاية مشروع "CopeMed". وفي ٢٠٠٢، شرع مشروع "AdriaMed" في دراسة مماثلة، تغطي دول الساحل الأدرياتيكي. وكمتابعة، كلفت الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط "GFCM" بدراسة موازية بدعم من برنامج "FishCode" لتغطية شرق البحر الأبيض المتوسط. وتغطي هذه الدراسة المقارنة للقوانين والتشريعات لحوض البحر الأبيض المتوسط بكامله، وتركز على ثلاثة قضايا رئيسية : (i) أنظمة الدخول لموارد مصايد الأسماك، (ii) إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد، (iii) الرقابة والتحكم والإشراف؛ الغرض منها تزويد مدراء المصايد بمعلومات عن التدابير الرئيسية التي جرى تبنيها في المنطقة وذلك للتعرف على المناطق التي يمكن أن يحدث بينها تجانس، خاصة في ما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة. وقد أخذت الورقة كوثيقة عمل وهى موجهة للدول لكي تستوفيها وتوسّس عليها.

ISBN 978-92-5-605276-6      ISSN 1020-9549



9 789256 052766

TR/M/Y5880Ar/1/10.08/210